



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

Dr .Dilshad jalal
mahammed *

THE UNDERSTANDING MATTERS That CONSTRUCTED The TIME RELATED To The FAMILY

Department of Quran Sciences
and Islamic Education -
College of Education for
Humanities - Kirkuk
University

KEY WORDS:

Understanding matters
family ,Constructive , time,
social system .

ARTICLE HISTORY:

Received: ١٥/١٠/٢٠١٧

Accepted: ٥/١١/٢٠١٧

Available online: ٠/٠/٢٠١٩

ABSTRACT

Praise be to Allah , Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our prophet Muhammad , his relatives and companion . This study deals With (jurisprudential issues that related to the families specified time) , Which is considered one of the most important rules of the social system in Islam that based on virtue , starting with the couple by informing them that the happiness is the preservation of the family .The jurists disagreed on the details of these issues, as the factor of the time . This is reflected in the provisions of acts of worship , the transactions and the family issues as they relate to the bringing of interests and avoiding of hostility . The matters that mentioned in this study are the chastity of the wife which is the duty of her husband according to his ability and the adequacy of his wife . Then abandoning of the wife in bed if he notices her ill – conduct, he leaves her for the time that he sees suitable for her condition . Moreover , the division between the wives which is no more than a day and night, and then the duration of the desertion that may be less than four months for the wife's chastening in addition to time of breastfeeding , and then the timing of Dhahr (those who divorce by declaring them to be their mothers) that regarded as real divorce before Islam, And then the differentiation between the wife and her husband , either because the husband is infected with sexual abuse or because he is absent and finally the time of custody that ends with the maturity of the male when he can provide the requirements of his life and with the female with her marriage leaving for her the right choice to live between her father and her mother for the sake of her dignity .

* Corresponding author: E-mail: daishadjala@gmail.com

المسائل الفقهية المبنية على الوقت المختصة بالأسرة

د. دلشاد جلال محمد

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية - كلية التربية للعلوم الانسانية - جامعة كركوك .

الخلاصة: الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،

أما بعد :-

فيتناول هذا البحث (المسائل الفقهية المبنية على الوقت المختصة بالأسرة) ، وهذه المسائل تتعلق بالأسرة التي تعتبر من أبرز قواعد النظام الاجتماعي في الإسلام القائم على الفضيلة بدءاً من الزوجين لتوعيتهما بأن السعادة هي الحفاظ على الأسرة ، واختلف الفقهاء في تفاصيل هذه المسائل منها جانب الوقت الذي اهتمت به الشريعة الإسلامية اهتماماً جلياً ، ويظهر ذلك في أحكام العبادات والمعاملات والأسرة لما يتعلق بذلك من جلب المصالح ودفع الخصومات .

والمسائل التي دونتها في البحث هي اعفاف الزوجة الذي يكون واجباً على زوجها حسب قدرته وكفاية الزوجة ، ثم هجر الزوجة في المضاجع إذا رأى منها أمارات النشوز وبهجرتها وقتاً من الزمن الذي يراه صلاحاً لحالها ، ثم القسم بين الزوجات والذي لا يكون أكثر من يوم وليلة إلا برضاها لأجل التأنس ورفع الوحشة ، ثم مدة الإيلاء ويجوز أن يكون أقل من أربعة أشهر وجوازه لأجل تأديب الزوجة ، ثم توقيت الرضاع الذي يأخذ حكم النسب ويكون ناشراً للحرمة إذا كان في السنين من ولادة الطفل ، ثم توقيت الظهار الذي غيّر الإسلام لما كان طلاقاً في الجاهلية وجوازه مؤقتاً باختلاف الطلاق ؛ لأن الكفارة ترفعه ، ثم التفريق بين الزوجة وزوجها إما لكون الزوج مصاب بالعلل الجنسية أو لكونه غائباً لا يفي حقها وجواز كليهما دفعا للضرر الملحق بالزوجة ، ثم وقت الحضانة وينتهي للذكر بالبلوغ عندما يوفر متطلبات حياته بنفسه ، ولأنثى بالزواج مع تخيرها في العيش بين أبيها وأمها صوناً لكرامتها .

الكلمات المفتاحية: الوقت، المبنية، الأسرة، المختصة، الفقهية، المسائل، النظام الاجتماعي .

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإنّ من أهم قواعد النظام الاجتماعي في الإسلام هي الأسرة ، فالمحافظة عليها حفاظ على المجتمع وتعرضها للفساد والانحلال تعرض المجتمع للضياع ؛ لأنها مرتبطة به ارتباطاً أصيلاً في تحدياته وغاياته ، لذا اعتناء بها الإسلام اعتناءً كبيراً ؛ لأنّ أيّ خلل في أحكام الأسرة يمسّ كرامة الإنسان في مقدمتها ، مع أن نسيجها كتاب الله تعالى وزواياها أقوال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله التي قومتها بالأخلاق والآداب الحسنة بدأً بالزوجين ثم الأولاد .

وهناك مسائل أسرية بعض منها ذكرها القرآن الكريم والبعض الآخر السنة النبوية ، وبُنِي حكمها على الوقت ؛ لأنّ للوقت أثر على الأحكام الشرعية ممّا دفع الفقهاء أن يهتموا به اهتماماً بالغاً ويظهر ذلك جلياً في أحكام العبادات والمعاملات والأسرة لما يتعلق بذلك من جلب المصالح ودفع المفسدات والخصومات ، ومن هنا جاء هذا البحث بعنوان (المسائل الفقهية المبنية على الوقت المختصة بالأسرة) ، وقد اقتضى منهج البحث أن يكون من تسع مسائل وخاتمة .

فأما المسألة الأولى فتناولت فيها اعفاف الزوجة .

وأما المسألة الثانية فتناولت فيها هجر الزوج زوجته في المضاجع .

وأما المسألة الثالثة فتناولت فيها القسّم بين الزوجات من حيث الوقت .

وأما المسألة الرابعة فتناولت فيها مدّة الإيلاء .

وأما المسألة الخامسة فتناولت فيها وقت الرضاعة المحرمة .

وأما المسألة السادسة فتناولت فيها توقيت الظهر .

وأما المسألة السابعة فتناولت فيها التفريق بين الزوجين للعلل الجنسية .

وأما المسألة الثامنة فتناولت فيها التفريق بين الزوجين للغيبة .

وأما المسألة التاسعة فتناولت فيها مدّة الحضانة .

وأما الخاتمة ، فذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

والحمد لله الذي تتم برضاه الصالحات ، فهو حسبي ونعم الوكيل، له الفضل والمنّة.

المسألة الأولى : اعفاف الزوجة :-

أقام الإسلام النكاح على أساس من المصالح المشتركة بين الرجل والمرأة ، منها أنّ المرأة بحاجة إلى قضاء شهوتها كالرجل حتى لا تتضرر أو تلجأ إلى أمور محرمة في الإسلام ^(١) وهذا الحق ثابت لها في السنة النبوية منها ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال : قال رسول

^١ / ينظر : أحكام الزواج والطلاق للدكتور مصطفى الزلمي : ص ٨٥ ، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر د-وهبة الزحيلي :

الله - صَلَّى الله عليه وسلم - (يا عبد الله ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلتُ : بلى يا رسول الله ، قال فلا تفعل صُمتُ وأفطر ، وقُمتُ ونمت ، فإنَّ لجسدك عليك حقاً ، وإنَّ لعينك عليك حقاً ، وإنَّ لزوجك عليك حقاً) (١) ، بل إنَّ الإسلام جعل هذا الحقَّ عبادةً يثاب عليها الرجل وممَّا يدل على ذلك أنَّ أبا ذر - رضي الله عنه - قال : أنَّ النبيَّ - صَلَّى الله عليه وسلم - قال : (وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال : رأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه فيها وزرٌ ، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) (٢) .

وعلى هذا لا أعلم خلافاً بين الفقهاء أنَّ وطء المرأة واجب على زوجها إن لم يكن له عذرٌ كالمرض (٣) ، ولكن اختلفوا في المدة التي يثبت هذا الحقُّ للزوجة ويصير واجباً على زوجها على أقوال :-

القول الأول :

يقدر وجوب وطء الزوجة على زوجها بأربعة أشهر ، وهذا مذهب الحنفية و الحنابلة (٤) ، واستدلوا بما يلي :-

١ / القياس على المولي (٥) بأنَّ الله قدره بأربعة أشهر في حقِّه ، فكذلك يقدر في حقِّ غيره ، ولو لم يكن في هذه الزيادة مضارة لما شرع الله تعالى الفراق بعد هذه المدة (٦) .

٢ / فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن زيد بن أسلم قال : (بينا عمر يحرس المدينة فمرَّ بامرأة في بيتها وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه
وطال عليَّ أن لا خليل ألاعبه
والله لو لا خشية الله وحده
لحرَّك من هذا السرير جوانبه

فسأل عنها عمر بن الخطاب ف قيل له هذه فلانة زوجها غائب في سبيل الله ، فأرسل إليها امرأة تكون معها وبعث إلى زوجها فأقفلته ، ثم دخل على حفصة فقالت : يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها ؟

١ / أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب لزوجك عليك حقاً : ٧ / ٣١ برقم (٥١٩٩)

٢ أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب بيان أنَّ اسم الصدقة يقع على كلِّ نوع من المعروف : ٤ / ٣٣٠ برقم (٢٣٢٦)

٣ / ينظر: المغني لابن قدامة : ٩ / ٦١٥ ، الذخيرة للقرافي : ٤ / ١٩٤ ، تكملة المجموع للمطيعي : ١٨ / ٧٠ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٧٦

٤ / ينظر : المغني لابن قدامة : ٩ / ٦١٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٧ ، الروض المربع : ص ٣٧٩ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٧٦

٥ / المولي : هو الزوج الذي لا يمكن قربان زوجته إلا بشيء يلزمه من الكفارة . ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ١٧٠ ، كشف القناع : ٤ / ٣١٠ ، حاشية ابن عابدين : ٥ / ٦٢

٦ / ينظر : كشف القناع : ٤ / ١٦٩ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٧٦

فقلت : سبحانه الله مثلك يسأل مثلى عن هذا ؟ فقال : لو لا أنني أريد النظر للمسلمين ما سألتك قالت : ستة أشهر أو أربعة ، فقال عمر : لا أحبس الجيش أكثر من هذا)^(١) .

القول الثاني :

يقدّر وجوب وطء الزوجة على زوجها مرة في كل طهر ، وهو مذهب الظاهرية^(٢) واستدلوا بما يلي :-

١ / قال تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا في النساء المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمر الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)^(٣) وجه الاستدلال :

دلّ ظاهر الآية على وجوب جماع الزوجة بعد كل طهر ؛ لأنّ الله تعالى قال فاتوهن من حيث أمركم ، والأمر في الآية للوجوب^(٤) .

٢ / روى ابن حزم - رحمه الله - بإسناده عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال : (إننا لنسير مع عمر بن الخطاب ، إذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين إنني امرأة أحب ما تحب النساء من الولد وغيره ولي زوج شيخ ، والله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهوي شيخ كبير ، فقال لعمر : يا أمير المؤمنين إنني لمحسن إليها وما آلوها ؟ فقال له عمر : أتقيم لها طهرها ؟ فقال : نعم ، فقال لها عمر : انطلق مع زوجك ، والله إن فيه لما يجزي^(٥) .

القول الثالث :

يقدّر وجوب وطء الزوجة على زوجها في كل أربع ليال مرة ، وهو مذهب الزيدية والمالكية وقال به الحسن بن زياد والطحاوي من الحنفية والإمام الغزالي من الشافعية^(٦) ، واستدلوا بما يلي

١ / عن الشعبي قال : (جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قالت : إن زوجي خير الناس يقوم الليل و يصوم النهار ، فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : لقد أحسنت الثناء على زوجك ، فقال كعب : لقد اشتكت فأعرضت الشكية ، فقال : اخرج ممّا قلت ، قال : أرى أن تنزله منزلة رجل له أربع نسوة له ثلاثة ولياليهنّ ولها يوم وليلة)^(٧) .

^١ / أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب السير ، باب الإمام لا يجمر بالغزى : ٩ / ٥١ برقم (١٧٨٥٠)

^٢ / ينظر : المحلى لابن حزم : ١١ / ١١٣

^٣ / سورة البقرة : الآية (٢٢٢)

^٤ / ينظر : المحلى لابن حزم : ١١ / ١١٣

^٥ / ينظر : المصدر نفسه : ١١ / ١١٣

^٦ / ينظر : إحياء علوم الدين : ١ / ٤٧١ ، بدائع الصنائع : ٣ / ٦١٢ ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب : ٣ / ٦٥٦ ، البحر الرائق : ٣ / ٣٨٤ ، فتح الباري : ٩ / ٢٩٩ ، الروض المربع : ص ٣٧٩ ، حاشية المنار على البحر الزخار : ١ / ٤٨٧

^٧ / أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق ؟ : ٧ / ١٤٨ برقم (١٢٥٨٦)

٢ / بأنَّ الله تعالى أجاز للرجل أن يجمع أربع زوجات في وقت واحد ، وهذا يدلّ على جواز تأخير الوطء إلى أربعة أيام ؛ لأنَّ حقّها يأتي في هذه المدة ^(١) .

القول الرابع :

يقدر وجوب وطء الزوجة على زوجها مرة واحدة ، وهو قول الشافعية ^(٢) ، واستدلوا بأنَّ الوطء حقّ للزوج ، فلا يجب عليه كسائر حقوقه ، فضلاً أنَّ الدافع للاستمتاع الشهوة والمحبة ، وما كان ذلك لا يدخل تحت الوجوب ^(٣) .

القول الخامس :

لا يقدر وجوب وطء الزوجة بمدة ، وإنما حسب كفايتها وهذا قول ابن تيمية ^(٤) ، واستدل بأنَّ المطلوب من الزوج أن يعفى زوجته و يبعدها عن الحرام ، فلا يقدر بمدة معينة سواء أربعة أشهر أو أكثر أو أقل ^(٥) .

القول الرابع : والذي يظهر بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه ابن تيمية أنَّ إعفاف الزوجة لا يقدر بمدة ، وإنما بحسب كفاية الزوجة وقدرة الزوج ، ومما يستدل على رجحانه أنَّ دفع ضرر الشهوة عن الزوجة واجب على الزوج ؛ لأنَّ الزوجة بحاجة إلى دفعها كحاجة الزوج إليه خصوصاً في عصر الفتنة والفساد ، ويشتركان في هذا الحقّ لا كما قال الشافعية أنَّ الوطء حقّ للزوج ، فضلاً أنَّه يحقق غاية الزواج وهي الرحمة والمودة والألفة بين الزوجين ، وأمّا استدلال أصحاب القول الأول فيقال أنَّ القياس ليس في محلّه ؛ لأنَّ مدة أربعة أشهر حدّها الله تعالى للزوج المولي إذا حلف على زوجته حتى لا تتضرر ، ويحمل فعل سيدنا عمر - رضي الله عنه - على الزوج الغائب عن زوجته لعذر شرعي ، وأمّا استدلال الظاهرية ، فيقال بأنَّ الأمر في آية الحيض ليس للوجوب ، وإنما للإباحة ؛ لأنّه ورد بعد النهي كما قال المفسرون ^(٦) ، وأمّا استدلال أصحاب القول الثالث فيحمل على المبيت لا على الوطء ، الله أعلم .

^١ / ينظر : إحياء علوم الدين : ١ / ٤٧١ ، الروض المربع : ص ٣٧٩

^٢ / ينظر : روضة الطالبين : ٣ / ٢٨٩ ، تكملة المجموع للمطيعي : ١٨ / ٧٠

^٣ / ينظر : تكملة المجموع للمطيعي : ١٨ / ٧٠

^٤ / ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ٥ / ٤٨١

^٥ / ينظر : المصدر نفسه : ٥ / ٤٨١

^٦ / قال القرطبي : (فاتوهنّ أي فجامعهنّ وهو أمر إباحة) ، وقال الألوسي : (والأمر في الآية للإباحة على حدّ " وإذا حللتم فاصطادوا " ففيها إباحة الإتيان ؛ لكنّه مقيد بقوله تعالى " من حيث أمر الله) ، وقال ابن عاشور : (فاتوهنّ الأمر هنا للإباحة لا محالة لوقوعه عقب النهي مثل " وإذا حللتم فاصطادوا ") . تفسير القرطبي : ٣ / ٦٤ ، روح المعاني : ٢ / ١٢٣ ، تفسير ابن

المسألة الثانية : هجر الزوج زوجته في المضاجع :-

حرص الإسلام على بقاء الحياة الزوجية من خلال تشريع أحكام عدة ، لكي لا تفكك وتحطم على رؤوس أفرادها سواء كانوا كباراً أو صغاراً ممن لا ذنب لهم ، وشجع الزوجين على عدم الاستلام لبوادر المشاكل الأسرية كالنشوز والشقاق والكراهية بينهما للتسرع في حلّ الرابطة الزوجية ، ولأهمية الأسرة والحياة الزوجية شرع القرآن الكريم خطوات عدة لإنهائها ، وأمر باتباعها واحدة تلو الأخرى لعلها تكون سبباً لإعادة صفة كدرت ومودة هدرت حتى تستقيم الحياة الزوجية، ومن الخطوات التي شرعها القرآن الكريم للزوج إذا رأى أمارات النشوز من زوجته الهجر في المضاجع ^(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿

وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ

أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ ^(٢) . وما روى عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) ^(٣) .

وجاء في معنى قوله تعالى (واهجروهن في المضاجع) هو أن لا يضاجعها على فراشها ويوليها ظهره ولا يجامعها ؛ لأنّ هذا الهجر له أثر ظاهر في تأديب الزوجة وتشعرها بجديّة الزوج في تصرفه وهجره لها ^(٤) .

وقسم الفقهاء الهجر إلى نوعين : أحدهما الهجر في الكلام ، والثاني الهجر في الفعل ^(٥) ، فأما الهجر في الكلام ، فلا أعلم خلافاً بين الفقهاء أن مدته ثلاثة أيام ^(٦) ، واستدلوا بعموم حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ولا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام) ^(٧) .

قال ابن حجر : (قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص ، وتباح في الثلاث بالمفهوم) ^(٨) وأما الهجر في الفعل ^(٩) ، فقد وردت أقوال للفقهاء في بيان مدته :-

^١ / ينظر : تفسير ابن كثير : ١ / ٤٩٨ ، أحكام الزواج والطلاق للدكتور مصطفى الزلمي : ١ / ١٩٢

^٢ / سورة النساء : الآية (٣٤)

^٣ / أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في ضرب النساء : ٢ / ٢٤٥ برقم (٢١٤٥) البيهقي في سننه ، كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء في هجرتها : ٧ / ٤٩٥ برقم (١٤٧٧٢) ، قال الهيتمي في مجمع الزوائد (رواه أحمد و أبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين) : ٣ / ٢٦٦

^٤ / ينظر : تفسير الرازي : ١٠ / ٧٣ ، تفسير القرطبي : ٥ / ١٢٣ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٤٩٨

^٥ / ينظر : المغني لابن قدامة : ٩ / ٦٣٥ ، روضة الطالبين : ٣ / ٣٧٨ ، تفسير ابن عاشور : ٤ / ١١٨

^٦ / أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير وقوله تعالى (ومن شر حاسد إذا) : ٨ / ١٩ برقم (٦٠٦٥)

^٧ / فتح الباري : ١٠ / ٤٩٢

^٨ / فتح الباري : ١٠ / ٤٩٢

^٩ / هو أن لا يضاجع الزوج زوجته في الفراش ولا يجامعها ، وهو المراد بالآية الكريمة .

قال الإمام الرازي في تفسيره : (قال الشافعي ولا يزيد في هجره للكلام ثلاثاً و أيضاً -أي ثلاثاً- فإن هجرها في المضجع)^(١) .

قال الإمام القرطبي في تفسيره: (وهذا الهجر غايته شهر كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حين أسرَّ إلى حفصة فأفشته إلى عائشة رضي الله عنهما -)^(٢)

قال الخرخشي: (ثم هجرها وغايته شهر ولا يبلغ به أربعة أشهر التي للمولي)^(٣)
قال ابن عاشور : (وأما الهجر فشرطه أن لا يخرج إلى حدّ الإضرار بما تجده المرأة من الكمد ، وقد قدر بعضهم أقصاه بشهر)^(٤) .

قال الدكتور وهبة الزحيلي : (ولا تزيد مدة الهجر عن أربعة أشهر التي هي مدة الإيلاء المقدرة شرعاً)^(٥) .

القول الرابع :-

بما أن آية الهجر عامة لم تذكر مدة للهجر في المضجع ، ولم يرد دليل صريح في السنّة النبوية في بيان مدته شيء ، كما ورد في تحديد مدة الهجر في الكلام ، فيترجح أن مدة الهجر في المضجع هي ما يراها الزوج صلاحاً في حال زوجته كما قال بعض الفقهاء^(٦) ، فله أن يستديهما لثلاثة أيام أو أسبوع أو شهر ؛ لأنّ هجر الزوجة وسيلة من الوسائل التي شرعها القرآن الكريم لإصلاح الزوجة مع أنّه أسلوب نفسي يتخذه الزوج لتذكير زوجته أنّها تلاقي مصير الحرمان من مضجعها الذي يمثل قمة العلاقة الزوجية في المودة والألفة ، والله أعلم.

المسألة الثالثة : القسّم بين الزوجات من حيث الوقت :-

أباح الإسلام للرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة لأسباب وشروط ذكرها الفقهاء منها التسوية بينهما في الحقوق كالمبيت والمعاشرة والنفقة والكسوة والسكنى قال تعالى (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا)^(٧) .

جاء في تفسير الآية إن خفتم ألا تعدلوا في القسم والنفقة والكسوة والبشاشة والمعاشرة في نكاح المثني والثلاث ورباع فواحدة^(٨) .

^١ / تفسير الرازي : ١٠ / ٧٣

^٢ / تفسير القرطبي : ٥ / ١٢٣

^٣ / شرح الخرخشي على مختصر سيدي خليل : ٤ / ٣٩٥

^٤ / تفسير ابن عاشور : ٤ / ١١٨

^٥ / الأسرة المسلمة في العالم المعاصر : ص ٨٨

^٦ / قال الإمام الماوردي : (إلا أن هجر الفعل يجوز أن يستديمه الزوج بحسب ما يراه صلاحاً) . ، قال الإمام البيهقي (فإن

أصرت على النشوز بعد وعظها هجرها في المضجع ما شاء) (الحاوي الكبير : ١١ / ١٧٤) الروض المربع : ص ٣٨٢

^٧ / سورة النساء : الآية (٣)

^٨ / تفسير القرطبي : ٥ / ١٨ ، تفسير ابن عاشور : ٤ / ١٨

ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء خلافاً في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم^(١) ، و استدلو بما يلي :

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ ^(٣) .

وجه الاستدلال :-

دلّت الآيتان على لزوم التسوية في القسم والمبيت ؛ لأنها أمرت بحسن المعاشرة الجامع لنفي الإضرار بالزوجات حتى لا تبقى إحداها معلقة في حالة ميل الزوج إلى احدهن^(٤) .

قال الجصاص في تفسير الآية : (فجعل من حقها عليه ترك إظهار الميل إلى غيرها ، وقد دلّ ذلك على أنّ من حقها القسم بينها وبين سائر نساءه ؛ لأنّ فيه ترك إظهار الميل إلى غيرها) ^(٥)

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ إِلَى إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شَقِيهِ مَائِلًا) ^(٦) .

ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء أنّ الأفضل للرجل أن يقسم لكلّ واحدة من نساءه يوماً وليلة^(٧) إن لم يكن له عذر كبعد السكن بين الزوجات سواء كان الرجل صحيحاً أم مريضاً ، وسواء أكانت المرأة صحيحة أم مريضة مسلمة أم كتابية^(٨) ، اقتداءً بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت عائشة - رضي الله عنها - كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم بيننا فيعدل^(٩) ؛ ولأنّه أقرب إلى أن يستوفي الزوج حقوقهنّ لقرب عهده بهنّ^(١٠) ، واختلف الفقهاء في زيادة القسم على يوم وليلة على أقوال :-

^١ / ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ١٥٨ ، المحلى لابن حزم : ١١ / ١١٤ ، بدائع الصنائع : ٣ / ٦١٠ ، بداية المجتهد : ص ٤٧٩ ، المغني لابن قدامة : ٩ / ٦٠٨ ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب : ٣ / ٦٥٥ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٧٦ ، السيل الجرار : ص ٣٨٠

^٢ / سورة النساء : الآية (١٩)

^٣ / سورة النساء : الآية (١٢٩)

^٤ / ينظر : تفسير الرازي : ١٠ / ١١ ، تفسير القرطبي : ٥ / ٢٧٩ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٤٧٣

^٥ / أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٤٥٣

^٦ / أخرجه النسائي في سننه ، كتاب عشرة النساء ، باب (ميل الرجل إلى بعض نساءه دون بعض) : ٨ / ١٥٠ برقم (٨٨٣٩)

^٧ / قال الفقهاء لا يجوز أن يبتدئ بواحدة منهنّ إلّا بقرعة ، والليل أصل في القسم ؛ لأنّ الإنسان يأوي فيه إلى منزله ويسكن مع أهله وينام على فراشه مع زوجته غالباً ، إن لم يكن للزوج التزام رسمي كالحارس وإلّا الأصل في حقّه النهار . ينظر : المغني لابن قدامة : ٩ / ٦١٢ ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب : ٣ / ٦٥٧ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٨٢ ، الروض المربع : ص ٣٨١ .

^٨ / ينظر : الإجماع لابن المنذر : ص ٤٢ ، الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ١٥٨ ، بدائع الصنائع : ٣ / ٦١٠ ، الذخيرة للقرافي : ٤ / ٢٢٥ ، شرح صحيح مسلم للنووي : ٥ / ٣٨٨ ، حاشية ابن عابدين : ٤ / ٣٧٩

^٩ / ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي : ٥ / ٣٨٩

^{١٠} / ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ١٥٨ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٨٢

القول الأول :

لا يجوز للزوج أن يقسم بين نسائه أكثر من يوم وليلة إلا برضاها ، وهو قول الحنابلة وجمهور المالكية ووجه للشافعية ^(١) ، واستدلوا بما يلي :

١- فعل النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - ؛ لأنه قَسَمَ ليلة مع أنه إذا بات واحدة ليلة تعينت الليلة الثانية حقاً للأخرى ؛ لأن التسوية واجبة فلا يجوز جعلها للأولى بغير رضاها ؛ لأنه يؤدي إلى تأخير لحقوق بعضهن ، فلا يجوز بغير رضاها ^(٢)

٢- القياس على الزوج الذي له أربع نسوة ، فلو جعل لكل واحدة ثلاث ليال لحصل تأخير الأخيرة إلى تسع ليال وهذه المدة كثيرة فلا تجوز كما لو كان له امرأتان فأراد أن يجعل لكل واحدة تسعاً ، فضلاً أن التأخير مع امكان التعجيل بغير رضا المستحق ؛ لأن فيه مخاطرة بحقوقهن كتأخير الدين ^(٣) .

القول الثاني :

لا يجوز للزوج أن يقسم بين نسائه أكثر من ثلاثة أيام إلا برضاها ، قال به جمهور الشافعية ^(٤) ، واستدلوا بأن ما زاد على الثلاث دخل في حد الكثرة التي اعتبرها الشرع ؛ فضلاً أنه لا يؤمن تفويت حقوقهن فيها بالموت ^(٥) .

القول الثالث :

لا يجوز للزوج أن يقسم بين نسائه أكثر من سبعة أيام إلا برضاها ، وهذا مذهب الزيدية والظاهرية ، وهو قول للحنفية ووجه للشافعية وقال به الإمام اللخمي وابن القصار من المالكية ^(٦) ، واستدلوا بما يلي :

١ / بما روي أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - لما تزوج أم سلمة - رضي الله عنها - ، وأقام عندها ثلاثاً ، وقال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعتُ عندك وإن شئتِ ثلثتُ ثم درت ؟ قالت : ثلث ^(٧)

^١ / ينظر : المغني لابن قدامة : ٩ / ٦٣٠ ، الذخيرة للقرافي : ٤ / ٢٢٨ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٨٢ ، الروض المربع : ص ٣٨١

^٢ / ينظر : المعونة على مذهب مالك : ١ / ٥٤٩ ، المغني لابن قدامة : ٩ / ٦٣٠

^٣ / ينظر : المغني لابن قدامة : ٩ / ٦٣٠

^٤ / ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ١٥٨ ، شرح صحيح مسلم للإمام النووي : ٥ / ٣٨٨ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٨٢

^٥ / ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ١٥٨

^٦ / ينظر : المحلى لابن حزم : ١١ / ١٣٧ ، روضة الطالبين : ٣ / ٣٦٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣ / ٢٠٨ ، السيل الجرار : ص ٣٧٨ ، حاشية ابن عابدين : ٤ / ٣٨٤ .

^٧ / أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف : ٥ / ٣٨٥ - ٣٨٦ برقم (٣٦٠٧)

٢ / القياس على البكر إذا تزوجها متزوج ؛ لأنّ الزوج إذا تزوج الثانية وهي بكر أقام عندها سبعة أيام ثمّ يقسم بينهما ^(١) .

القول الرابع: يجوز للزوج أن يقسم بين نسائه ما شاء من الوقت ثلاثاً أو سبعة أو تسعاً أو غيره برضاهنّ وبغير رضاهنّ ، وهذا مذهب الحنفية ^(٢) ، واستدلوا بأنّ المقصود من القسم بين النساء العدل وذلك حاصل كيف كانت مدة القسم بينهما ^(٣) .

القول الرابع :

والذي يبدو أنّ الرابع هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، لفعل النبيّ - صلى الله عليه وسلم - الذي كان يقسم بين نسائه يوماً وليلة ، وإذا كان وجوب القسم للتأنس ورفع الوحشة ، وجب أن يعتبر وقتاً قريباً وأقرب وقت هو يوم وليلة ، وأمّا استدلاله به الشافعية فيحمل على رضاهنّ ، وكذلك يحمل ما استدلل به أصحاب القول الثالث على القسم الأول إذا بنى الزوج بزمجته الثانية ، ولا يسلم بأنّ العدل يتحقق بأيّ وقت وأيام على ما يراه الحنفية ، لأنّ القسم الذي فيه مخاطرة بحقوق الزوجات ليس من العدل ، فضلاً أنّه يترك ضرراً نفسياً على الزوجة .

المسألة الرابعة : مدة الإيلاء :-

استخدم الناس قبل مجيء الإسلام الإيلاء ^(٤) كنوع من أنواع الظلم وإلحاق الضرر بالزوجة ، وذلك بترك قربانها مدة سنة فأكثر ، فلمّا جاء الإسلام جعل الإيلاء نوعاً من تأديب الزوجة ^(٥) و تربيتها من خلاله على ما ينبغي أن تكون عليه تجاه زوجها ، وجعله يميناً ينتهي بمدة ، يخير فيها الزوج بين الفئدة و الطلاق ، ولكنّ الفقهاء اختلفوا في المدة التي جعلها الإسلام للإيلاء على أقوال :-

^١ / ينظر : الذخيرة للقرافي : ٤ / ٢٢٨

^٢ / ينظر : الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ١٣٧ ، البحر الرائق : ٣ / ٣٨٢ .

^٣ / ينظر : المعلم بفوائد مسلم : ٢ / ١٧٨ ، الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ١٣٧

^٤ / الإيلاء لغة : الحلف على ترك شيء يقال آلى يؤلي إيلاءً ، وفي اصطلاح الفقهاء : الحلف المانع من الزوج تدل على ترك وطء زوجته مدة مخصوصة . ينظر : مختار الصحاح : ص ٢٣ ، شرح مسلم للنووي : ٥ / ٤٢٢ ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب : ٤ / ١٧٥ ، نيل الأوطار : ص ١٢٨٣

^٥ / صرح الفقهاء بأنّ الإيلاء نوعان ، نوع مشروع فيه تأديب الزوجة ، ونوع محظور إذا قصد الزوج الإضرار بزوجه ، يقول الإمام القرطبي قال : (وقد آلى النبيّ - صلى الله عليه وسلم - من أزواجه شهراً تأديباً لهنّ) ، والإمام الشرييني : (والإيلاء حرام للإيذاء وليس منه إيلاؤه - صلى الله عليه وسلم - في السنة التاسعة من نسائه شهراً) تفسير القرطبي : ٣ / ٧٥ ، مغني المحتاج : ٤ / ٦١٧

القول الأول :-

مَنْ حلف على ترك وطء زوجته في مدة أقل من أربعة أشهر ولو يوم واحد فيكون مولياً ، وهو مذهب الظاهرية وقول للزيدية والامامية ، وقال به ابن مسعود وابن سيرين والنخعي وقتادة وحماة وابن أبي ليلى وإسحاق والحسن البصري^(١) ، واستدلوا بما يلي :-

١ / قال تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم)^(٢) الاستدلال بالآية الكريمة من وجهين :

الوجه الأول : لم يخص الله تعالى مَنْ وقت مَمَّن لم يوقت ، ولم يبين مدة للإيلاء ؛ بل أطلقها إطلاقاً فتبقى الآية على إطلاقها^(٣) .

الوجه الثاني : ذكرت الآية المدة التي تحدد للمولي فإن فاء بعدها وإلا طلق ، وليست هذه بياناً للمدة التي لا يصح الإيلاء بدونها^(٤) .

٢ / عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - (آلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نسائه شهراً ، وقعد في مشربة له فنزل لتسع وعشرين ، فقيل يا رسول الله : إنك آليت على شهر ، قال : إن الشهر تسع وعشرون)^(٥) .

وجه الاستدلال : دلّ ظاهر الحديث على جواز الإيلاء في قليل الوقت وكثيره^(٦)

٣ / القياس على مَنْ آلى من زوجته أكثر من أربعة أشهر ، فإنه يكون مولياً ؛ لأنه قصد الإضرار بإيلائه ، وهذا المعنى يكون موجوداً في المدة القصيرة^(٧) .

القول الثاني :

مَنْ حلف على ترك وطء زوجته أربعة أشهر فيكون مولياً ، وهو مذهب الحنفية والزيدية ورواية عن الإمام أحمد ، وقال به عطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري^(٨) . واستدلوا بما يلي :-

^١ / ينظر : مَنْ لا يحضره الفقيه : ص ٦١١ ، المحلى لابن حزم : ١١ / ١١٥ ، بدائع الصنائع : ٤ / ٣٦٩ ، بداية المجتهد : ص ٥١٦ ، المغني لابن قدامة : ١٠ / ٣٧٣ ، تفسير القرطبي : ٣ / ٧٣ ، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية : ص ١٤٣ ، تكملة المجموع للمطيعي : ١٩ / ١٥

^٢ / سورة البقرة : الآية ٢٢٦

^٣ / ينظر : المحلى لابن حزم : ١١ / ١١٦ ، بدائع الصنائع : ٤ / ٣٧٠ ، نيل الأوطار : ص ١٢٨٤

^٤ / ينظر : أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٤٣٣ ، روح المعاني للألوسي : ٢ / ١٢٩

^٥ / أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب قول الله تعالى (الرجال قوامون على النساء ... إلى قوله إن الله كان علياً كبيراً) : ٧ / ٣٢ برقم (٥٢٠١) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الإيلاء ، باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته أقل من أربعة أشهر : ٧ / ٦٢٥ برقم (١٥٢٣٦)

^٦ / ينظر : فتح الباري : ٩ / ٣٠٠ ، نيل الأوطار : ص ١٢٨٤

^٧ / ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ١٦٩ ، تفسير القرطبي : ٣ / ٧٣ ، نيل الأوطار : ص ١٢٨٤

^٨ / ينظر : المحيط البرهاني : ٣ / ٤٣٩ ، المغني لابن قدامة : ١٠ / ٣٧٣ ، تكملة المجموع للمطيعي : ١٩ / ١٥ ، حاشية المار على البحر الزخار : ١ / ٥٧١

١/ قال تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم)^(١)
وجه الاستدلال :

قال الإمام الجصاص: (جعل هذه المدة تربصاً للفيء، ولم يجعل له التربص أكثر منها ، فمن امتنع من وطء امرأته باليمين هذه المدة أكسبه ذلك حكم الإيلاء وهو الطلاق ، ولا فرق بين الحلف على الأربعة أشهر وعلى أكثر منها ، إذ ليس له تربص أكثر من هذه المدة)^(٢)
٢ / القياس على عدة الوفاة والطلاق كما أن الزيادة لا تجوز على أربعة أشهر وعشراً في عدة الوفاة وعلى ثلاثة قروء في عدة الطلاق ، كذلك لا تجوز الزيادة على أربعة أشهر في الإيلاء^(٣)
٣ / بأن الفيء يكون قبل مضي أربعة أشهر ؛ لأن الإيلاء ليس بطلاق حقيقي وإنما جعل طلاقاً معلقاً بشرط الحنث بوصف كونه مانعاً من الوطء أربعة أشهر ويرتفع بمضي الوقت إذا لم يبق الإيلاء لم يبق حكمه^(٤) .

القول الثالث :

من حلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فيكون مولياً ، وهو مذهب المالكية الشافعية والحنابلة والامامية ، وقال به ابن عباس طاووس وسعيد بن جبير وأبي ثور وأبي عبيد^(٥) ، واستدلوا بما يلي :-

١/ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٦)
وجه الاستدلال :-

جعل الله تعالى للمولي أربعة أشهر وهذه المدة بكمالها لا اعتراض للزوجة على الزوج فيها ، كما أن صاحب الدين المؤجل لا يستحق المطالبة إلا بعد تمام الأجل، فضلاً أن الفاء في الآية للتعقيب ، فدلّت على أن حكم الإيلاء من الفيئة والطلاق يترتب عليه بعد مضي أربعة أشهر^(٧) .
٢ / إن أكثر المدة التي تصبر المرأة فيها عن الرجل هي أكثر من أربعة أشهر ، ومما يؤيد ذلك قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما كتب إلى أمراء الأجناد ألا يحبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر^(٨) .

^١ / سورة البقرة : الآية (٢٢٦)

^٢ / أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٤٣٣

^٣ / ينظر : المحيط البرهاني : ٣ / ٤٣٩ ، تفسير القرطبي : ٣ / ٧٣

^٤ ينظر : بدائع الصنائع : ٤ / ٣٧٠ ، تكملة المجموع للمطيعي : ١٩ / ١٥

^٥ / ينظر : المبسوط في فقه الامامية : ٥ / ١١٤ ، بداية المجتهد : ص ٥١٦ ، المغني لابن قدامة : ١٠ / ٣٧٣ ، مغني

المحتاج : ٤ / ٦١٧ ، الروض المربع : ص ٤٠٦ ، تكملة المجموع للمطيعي : ١٩ / ١٥

^٦ / سورة البقرة : الآية (٢٢٦)

^٧ / ينظر : تفسير القرطبي : ٣ / ٧٣ ، روح المعاني للألوسي : ٢ / ١٣٠

^٨ / ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ١٧٠ ، مغني المحتاج : ٤ / ٦١٨

٣ / القياس على ترك قبلة الزوجة لو منع نفسه باليمين من قبلتها أكثر من أربعة أشهر لم يكن مولياً، كذلك لو منع نفسه من وطئها ^(١).

القول الرابع :

والذي يبدو بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم أنّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول إلى جواز الإيلاء في مدة أقل من أربعة أشهر ولو ليوم واحد ، وذلك لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما آلى من نسائه شهراً ، لو كان في القرآن بياناً للمدة التي لا يصح أن يكون مدة الإيلاء دونها لم يقع منه الإيلاء شهراً ، فضلاً أنّ الغاية من الإيلاء المشروع تأديب الزوجة ، وربما تتحقق في مدة قليلة ، وأمّا آية الإيلاء التي استدلت بها أصحاب القول الثاني والثالث ، فهي تبين مدة الإمهال للمولي من أجل العود إلى وطء زوجته أو طلاقها ، وأمّا قياسهم على عدة الوفاة والطلاق أو القبلة ، فليس في محلّه ؛ لأنّ الغاية من العدتين إكرام للزوج وبراءة الرحم ، ليست إلحاق الضرر بالزوجة كما هي في الإيلاء المحرّم ، ولا يكون الزوج مولياً إذا ترك قبلة زوجته ؛ لأنّ الإيلاء خاص بالوطء ، والله أعلم .

المسألة الخامسة : وقت الرضاعة المحرمة :-

إرضاع الولد حقّ على أمّه سواء كان الولد ذكراً أو أنثى ، وسواء كانت الأم في عصمة النكاح أو في عدة ؛ لأنّه يحتاج إلى لبنها الذي يعتبر قوته وغذائه ، وبه قوام حياته و حفظه حتى لحمه وعظمه ينمو من هذا اللبن ، و بما أنّ اللبن الذي يخرج من ثدي المرأة الذي خلق من ماء الرجل والمرأة ، فيكون له أثر في نشر التحريم بينهما ؛ لأنّ أجزاء البنية الانسانية نبتت منه ، وتصبح المرضع أمّاً للرضيع ، وعليه فاختلف الفقهاء في وقت الرضاعة ^(٢) التي تنشر الحرمة بين المرضع والرضيع وما يتصل بهما من النسب إلى أقوال :-

القول الأول :

يحرم الرضاع إذا كان في مدة سنتين من وقت ولادة الطفل ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والامامية والظاهرية، وقال به الإمام مالك وأبو يوسف ومحمد من الحنفية والإمام الزهري وقتادة والشعبي وسفيان الثوري وابن مسعود وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - ^(٣)، واستدلوا بما يلي :-

^١ / ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ١٧٠ ، مغني المحتاج : ٤ / ٦١٨

^٢ / الرضاع لغة : أصله رضع وهو اسم لمص الثدي وشرب لبنه ويقال : رضع المولود يرضع رضاعاً و رضاعة ، وفي اصطلاح الفقهاء : اسم لحصول لبن امرأة في جوف طفل ينظر : مقاييس اللغة : ص ٣٣٨ ، تحفة المحتاج : ٣ / ٤٨٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣ / ٤٦٧ ، حاشية ابن عابدين : ٤ / ٣٨٦

^٣ / ينظر : من لا يحضره الفقيه : ص ٥٩٢ ، المحلى لابن حزم : ١١ / ٣٦٣ ، المبسوط في فقه الامامية : ٥ / ٢٩٣ ، الحاوي الكبير للماوردي : ١٤ / ٣١٧ ، بدائع الصنائع : ٥ / ٧٦ ، تفسير القرطبي : ٣ / ١١١ ، المبدع شرع المقنع : ٧ / ١٢٣

١ / قال تعالى (والوالدات يُرضعن أولادهنّ حولين كاملين)^(١) .

وجه الاستدلال :-

إنّ الله تعالى جعل تمام الرضاعة المحرمة مجرى النسب في السنتين ، فدلّ أنّ ما زاد عليها ليس بمدة الرضاعة ؛ لأنّ ما حدّ في الشرع إلى غاية كان ما عداها بخلافها^(٢) .

٢ / قال تعالى (ووصّينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً)^(٣) .

وجه الاستدلال :

إنّ الله تعالى جعل فطام الطفل سنتين ؛ لأنّ أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فدلّ على أنّ مدة الرضاعة سنتان ، فكلما ازداد في مدة إحدى الحالتين انتقص من مدة الحالة الأخرى^(٤) .

٣ / عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - (لا رضاع إلّا ما كان في الحولين)^(٥) ، و عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (دخل عليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه فقلتُ : يا رسول الله إنّه أخي من الرضاعة ، قال : يا عائشة انظرن من إخوانكّن فإنّما الرضاعة من المجاعة)^(٦) .

وجه الاستدلال :

دلّ الحديث الأول أنّ ما بعد الحولين ليس برضاع إذ لو كان ما بعده رضاعاً لم يكن كماله حولين ، ودلّ الحديث الثاني أنّ الرضاعة تعتبر في حال الصغر ؛ لأنّها الحال الذي يسدّ اللبن جوعة الرضيع ؛ لأنّ معدته ضعيفة يكفيها اللبن وهذا بخلاف حال الكبير^(٧) .

القول الثاني : يحرم الرضاع إذا كان في سنتين ومدة قصيرة ، وقدرت شهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر من وقت ولادة الطفل ، وهو مذهب المالكية^(٨) ، واستدلوا بما يلي :

١ / قال تعالى (والوالدات يُرضعن أولادهنّ حولين كاملين)^(٩) .

^١ / سورة البقرة : الآية ٢٣٣

^٢ / ينظر : ، تفسير القرطبي : ٣ / ١١١ ، تفسير الرازي : ٥ / ١٠١ ، روح المعاني للألوسي : ٢ / ١٤٧

^٣ / سورة الأحقاف : الآية ١٥

^٤ / ينظر : بدائع الصنائع : ٥ / ٧٦ ، تفسير الرازي : ٥ / ١٠٢

^٥ / أخرجه الإمام الدار قطني في سننه ، كتاب الرضاع : ٥ / ٣٠٧ برقم (٤٣٦٤) ، البيهقي في سننه ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين : ٧ / ٧٦٠ برقم (١٥٦٦٨) ، وقال ابن حجر : (رواه الدار قطني من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس ، وقال : تفرد برفعه الهيثم بن جميل ، و رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه ، وقال البيهقي : الصحيح موقوف ، ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر) التلخيص الحبير : ٤ / ٨

^٦ / أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاعة ، باب إنّما الرضاعة من المجاعة : ٥ / ٣٧٨ برقم (٣٥٩١)

^٧ / ينظر : المنقّى شرح الموطأ : ٦ / ١٧ ، فتح الباري : ٩ / ١٤٨

^٨ / ينظر : النخبة للقرافي : ٤ / ٧١ ، شرح الخرشى على سيدي خليل : ٥ / ١٧٨

^٩ / سورة البقرة : الآية ٢٣٣

وجه الاستدلال :

دلّ ظاهر الآية على أن الزمن الذي يقع فيه الرضاع هو الحولين ؛لأنّه زمن الحاجة غالباً ، وهذا يدلّ على المنع أن يكون حكم ما بعد الحولين كحكم الحولين^(١)

٢ / عن أم سلمة - رضي الله عنها- قالت : قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - (لا يحرم من الرضاع إلّا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام)^(٢) .

وجه الاستدلال :

يدلّ ظهر الحديث على أنّ الرضاعة المحرمة منفية عن الكبير ؛ لأنّ الطفل إذا استغنى بالطعام عن اللبان فقد فتقت أمعاؤه^(٣) .

٣ / قالوا إنّ ما زاد على السنتين بمدة قصيرة في حكمها ؛ لأنّ الطفل لا يستغني عن الرضاع بانقضاء السنتين لضعف قوته عن الاغتذاء بغير الطعام ؛ بل يحتاج إلى تدريج لتحويل غذائه إلى الطعام ، فكان ما قاربها وتم حكمها في معناها^(٤) .

القول الثالث :

يحرم الرضاع إذا كان في مدة سنتين ونصف من وقت ولادة الطفل ، وهو مذهب الحنفية^(٥) ، واستدلوا بما يلي:

١ / قال تعالى (ووصّينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً)^(٦) .

وجه الاستدلال :

ليس المراد بالحمل حمل الجنين في بطن أمه ، وإنما المراد حمله في اليدين من أجل الإرضاع ، فكأنّ الله تعالى قال تحمل الأم ولدها بعد الولادة سنتين ونصف ، فتكون المدة لشيء واحد وهو وقت الرضاع^(٧) .

٢ / قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾^(٨)

^١ / ينظر : النخيرة للقرافي : ٤ / ٧١

^٢ / أخرجه الإمام الترمذي في سننه ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء أنّ الرضاعة لا تحرم إلّا في الصّغر دون الحولين ، وقال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) ، والنسائي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين : ٥ / ٢٠١ برقم (٥٤٤١)

^٣ / ينظر : المعونة على مذهب مالك : ١ / ٦٤٨ ، المعلم بفوائد مسلم : ٢ / ١٦٧

^٤ / ينظر : المعونة على مذهب مالك : ١ / ٦٤٩ ، المنتقى شرح الموطأ : ٦ / ١٠ ، فتح الباري : ٩ / ١٤٦

^٥ / ينظر : بدائع الصنائع : ٥ / ٧٤ ، البحر الرائق : ٣ / ٣٨٨ .

^٦ / سورة الأحقاف : الآية ٥١

^٧ / ينظر : الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ١٣٩ ، البحر الرائق : ٣ / ٣٨٩

^٨ / سورة البقرة : الآية (٢٣٣)

وجه الاستدلال :

تدل الآية في نهايتها على أَنَّ للوالدين الخيار في فطم الطفل عند تمام السنتين ، فإن رأيا أن فطامه لا ضرر فيه جاز لهما أن يפטماه ، والمنع بالسنتين في بداية الآية، إنما هو لبيان المدة التي يجوز فيها للأم المطلقة أن تأخذ فيها أجرًا على الرضاع^(١) .

٣ / استدلوا بأنَّ الطفل بعد السنتين يحتاج إلى مدة ، وقدرت بستة أشهر ليتدرج من اللبن إلى الطعام المعتاد^(٢) .

القول الرابع :

يحرم الرضاع إذا كان في مدة ثلاث سنوات من وقت ولادة الطفل إذا كان يشرب اللبن ولم يطم ، وهو قول الإمام زفر من الحنفية^(٣) ، واستدل بعموم قَالَ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾^(٤) ، فضلاً أنَّ الأساس في الرضاع هو استغناء الطفل عن اللبن ، ولا يستغني عنه بمجرد انتهاء السنتين أو الفطام ؛ بل لابد من فترة ينتقل فيها إلى الغذاء ويقدر بستة أشهر للاحتياط^(٥) .

القول الخامس :

يحرم الرضاع إذا كان في مدة سنة واحدة من وقت ولادة الطفل إذا فطم واستمر به ، وهو قول الإمام الحسن والزهري وعكرمة الأوزاعي^(٦) ، واستدلوا بأنَّ الصغر الذي اعتبر في تحريم الرضاع يحدده الفطام في مدة معلومة ؛ لأنَّ الصغر هو الحدّ الفاصل بين الاستغناء وغيره، فقد يعجل الفطام لنمائه ، وقد يؤخر لضعفه ، ولكل طفل حال من النماء والضعف ، ويختلف به وقت الحاجة إلى لبن المرأة ، وكانت هذه في مناط الصغر^(٧) .

^١ / ينظر : البحر الرائق : ٣ / ٣٨٩ ، حاشية ابن عابدين : ٤ / ٣٨٩

^٢ / ينظر : بدائع الصنائع : ٥ / ٧٤ .

^٣ / ينظر : المعلم بفوائد مسلم : ٢ / ١٦٧ الحاوي الكبير للماوردي : ١٤ / ٣١٧ ، العناية شرح الهداية : ٣ / ٥ ، تكملة المجموع للمطيعي : ١٧ / ١٤٧ .

^٤ / سورة النساء : الآية (٢٦)

^٥ / ينظر : محاضرات في عقد الزواج وآثاره لابي زهرة : ص ١٢٤

^٦ / ينظر : تكملة المجموع للمطيعي : ١٧ / ٢١٣ ، نيل الأوطار : ص ١٣٢٢

^٧ / ينظر : محاضرات في عقد الزواج وآثاره لابي زهرة : ص ١٢٤

القول السادس: يحرم الرضاع ولو كان بعد بلوغ الطفل ، وهو مذهب الظاهرية والسيدة عائشة ^(١) - رضي الله عنها - وقال به عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد ^(٢) ، واستدلوا بما يلي :-

١ / قَالَ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ^(٣) .

وجه الاستدلال:

تدلّ عموم الآية على عدم الفصل بين الرضاع في حال الصغر والكبر ^(٤) .

٢ / عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - قالت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم فقال النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - أَرْضِعِيهِ ، قالت : كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسّم رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم - وقال : قد علمتُ أنّه رجل كبير ^(٥) .

أجاب جمهور الفقهاء القائلين برضاع الصغير مع اختلافهم في المدة بأنّ الآية مخصوصة بالآية التي حددت السنّتين ، وحديث سهلة رخصة خاصة لسالم ، ومما يدل عليه ما روي أن سائر أزواج النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - أبين أن يدخل عليهنّ بالرضاع في حال الكبر أحد من الرجال ، وقلن : ما نرى الذي أمر به رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - إلاّ رخصة في سالم وحده ^(٦) .

القول الرابع :

والذي يظهر بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أنّ الرابع هو ما ذهب أصحاب القول الأول لظاهر قوله تعالى: (والوالدات يُرضعن أولادهنّ حولين كاملين) ^(٧) ؛ لأنّه أقصى وقت يحتاج فيه الرضيع إلى الرضاع وما بعد الحولين فليس في نماء الرضيع ما يصلح للرضاع ، وأما الزيادة التي ذكرها فقهاء الحنفية والمالكية على الحولين مبنية على الاحتياط ولا داعي للعمل به في باب الرضاع ، وإذا حصل الرضاع بعد الحولين للضيع فلا يكون ناشراً للحرمة ، وإنّما يدخل في باب حفظ الطفل . والله أعلم .

^١ / روي أنّ السيدة عائشة - رضي الله عنها - فبين كانت تريد أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أم كلثوم ابنة أبي بكر وبنات أخيها يرضعن لها من أحبّت أن يدخل عليها من الرجال (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب رضاع الكبير : ٧ / ٤٥٩ برقم (١٣٨٨٦))

^٢ / ينظر : بداية المجتهد : ص ٤٦٣ ، ، بدائع الصنائع : ٥ / ٧٤ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ٥ / ٥١٥ ، المبدع شرح المقنع : ٧ / ١٢٤ .

^٣ / سورة النساء : الآية (٢٣)

^٤ / ينظر : بدائع الصنائع : ٥ / ٧٣ ، نيل الأوطار : ص ١٣٢١

^٥ / أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير : ٥ / ٣٧٦ برقم (٣٥٨٥)

^٦ / ينظر : بداية المجتهد : ص ٤٦٣ ، بدائع الصنائع : ٥ / ٧٤ ، كشف القناع : ٤ / ٣٨٨

^٧ / سورة البقرة : الآية ٢٣٣

المسألة السادسة : توقيت الظهر :

شرع الإسلام ضمانات لحقوق المرأة ، وذلك من خلال توقيت التصرفات القولية للزوج ، ومن تلك التصرفات الظهر^(١) ؛ لأنَّ الرجل في الجاهلية إذا غضب على زوجته ظاهر منها ، فتبقى محرومة من حقوقها الزوجية ، لأنَّهم كانوا يعتبرون ذلك طلاقاً فتحرم عليه تحريماً مؤبداً ، ولمَّا جاء الإسلام شرع للظهر فرصة لمراجعة الزوج ومصالح الحياة الزوجية من خلال الكفارة ، ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء على صحة الظهر مؤبداً^(٢) لنصوص واردة منها قوله تعالى (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنَّ أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم)^(٣)، ولكنَّ اختلف الفقهاء في توقيت الظهر كأنَّ يقول الزوج لزوجته أنت كظهر أمي شهراً إلى قولين :

القول الأول :

يصح الظهر مؤقتاً ، فإذا مضى الوقت حلت الزوجة للزوج بلا كفارة ، وهو قول الحنفية والحنابلة والامامية والزيدية وأحد قولي الشافعي ، وقال به ابن عباس وعطاء وقتادة والثوري وإسحاق وأبي ثور^(٤) ، واستدلوا بما يلي :

١ / عن سلمة بن صخر قال : (كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما هي تحدّثني ذات ليلة إذ تكشف لي منها ، فلم ألبث أن وقعت عليها فانطلقت إلى النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - فأمرني بالكفارة)^(٥) .

وجه الاستدلال :

لم ينكر النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - توقيت الظهر عليه^(٦) .

^١ / الظهر لغة : مشتق من الظهر وكلّ مركوب يقال له ظهر ، وإنَّما خصوا الظهر بالتحريم دون سائر الأعضاء ؛ لأنه موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت ، وقول الزوج لزوجته أنت عليّ كظهر أمي ، أراد به ركوبك للنكاح عليّ حرام ركوب أمي للنكاح ، وفي اصطلاح الفقهاء : تشبيه المسلم المكلف زوجته أو جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيداً . ينظر : مقاييس اللغة : ٥٥٤ ، فتح الباري : ٩ / ٤٣٢-٤٣٣ ، القاموس المحيط : ص ٨٢٩ ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٢٠٤ ، تكملة المجموع للمطيعي : ٤٣ / ١٩ .

^٢ / ينظر : المبسوط في فقه الإمامية : ٥ / ١٥٠ ، بدائع الصنائع : ٥ / ١٠ ، المغني لابن قدامة : ١٠ / ٤٢٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٩١ ، تحفة المحتاج : ٣ / ٤٣٦ ، السيل الجرار : ص ٤٤١ .

^٣ / سورة المجادلة : الآية ٢

^٤ / ينظر : المبسوط في فقه الإمامية : ٥ / ١٥٠ ، المحيط البرهاني : ٣ / ٤٣١ ، المغني لابن قدامة : ١٠ / ٤٣٦ ، البحر الرائق : ٤ / ١٦٠ ، كشاف القناع : ٤ / ٣٢٥ ، تكملة المجموع للمطيعي : ١٩ / ٥٢ ، الروض المربع : ص ٤٠٩ ، الدراري المضبية شرح الدرر البهية : ص ١٤٤

^٥ / أخرجه الإمام الترمذي في سننه ، أبواب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في كفارة الظهر : ٢ / ٤٩٥ برقم (١٢٠٠) وقال : هذا حديث حسن .

^٦ / ينظر : السيل الجرار : ص ٤٤٣ ، الدراري المضبية شرح الدرر البهية : ص ١٤٤

٢ / إنّ الزوج منع نفسه من زوجته بيمين لها كفارة ، فدلّ على صحة توقيته ؛ لأنّ ظاهر القرآن لا يوجب الكفارة إلّا بعد العود إلى الوطء ، ولا تكون وطء الزوجة بعد انقضاء الظهر المؤقت وبالتالي فلا تجب فيه كفارة^(١) .

القول الثاني :

لا يصح الظهر مؤقتاً ، وهو مذهب الظاهرية وأحد قولي الشافعي وابن أبي ليلى والليث^(٢) ، واستدلوا بعموم قوله تعالى (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنّ أمهاتهم إنّ أمهاتهم إلّا اللاتي ولدنهم)^(٣) فضلاً أنّ لفظ الظهر ورد في الشرع مطلقاً ، وإذا وقّت الزوج ظهاره فأشبهه ما لو شبه زوجته بمنّ تحرّم عليه في وقت دون وقت^(٤) .

القول الثالث :

لا يصح الظهر مؤقتاً وإذا وقّت الزوج ظهاره يسقط التأقيت ويصبح مؤبداً ، وهو مذهب المالكية وقول للامامية^(٥) ، واستدلوا إنّ لفظ الظهر يوجب تحريم الزوجة على زوجها ، فإذا وقّته لم يتوقّت فضلاً عن وجود سبب الكفارة فلا ينحل بها كالطلاق^(٦) .

القول الرابع :

والذي يبدو أنّ الرابع هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقصة سلمة بن صخر ، مع أنّه يستدل على رجحانه اختلاف الظهار عن الطلاق ؛ لأنّ الطلاق يزيل ملك النكاح ويوجب تحريماً ولا ترفعه الكفارة ، أمّا الظهار فيوجب تحريماً وترفعه الكفارة فصحّ توقيته ، فضلاً أنّ الله تعالى لمّا أوجب الكفارة على الذين يعودون لما قالوه من الظهار ، فكان فارقاً للتشبيه بين من لا تحرّم على الزوج على التأييد وبين من تحرّم عليه مؤقتاً ، والله أعلم .

^١ / ينظر : المبدع شرح المقنع : ٧ / ١٢ ، الدراري المضية شرح الدرر البهية : ص ١٤٤ ، تكملة المجموع للمطيعي : ١٩ / ٥٢

^٢ / ينظر : المحلّى لابن حزم : ١١ / ١٢٢ ، المغني لابن قدامة : ١٠ / ٤٣٦ ، روضة الطالبين : ٣ / ٥٨٠

^٣ / سورة النساء : الآية (٢٣)

^٤ / ينظر : المغني لابن قدامة : ١٠ / ٤٣٦ ، ، تكملة المجموع للمطيعي : ١٩ / ٥٢

^٥ / ينظر : ينظر : المبسوط في فقه الامامية : ٥ / ١٥٠ ، المغني لابن قدامة : ١٠ / ٤٣٦ ، ، تكملة المجموع للمطيعي : ١٩ / ٥٢ /

^٦ / ينظر : المغني لابن قدامة : ١٠ / ٤٣٦ ، شرح الخرشي على سيدي خليل : ٥ / ٣٤

المسألة السابعة : التفريق بين الزوجين للعلل الجنسية :

إذا وجدت الزوجة زوجها الذي أصيب بعلل ليس فيه إرادة ودخل في تكوين منشأها لا مباشرة ولا سبباً كالضرر الناشئ عن الجب^(١) والعنة^(٢) والخصي^(٣) ، واختلف الفقهاء في التفريق بين الزوجة والزوج المصاب بالعلل بعلّة سابقة من العلل التناسلية إلى قولين :

القول الأول :

لا يجوز للزوجة أن تطلب التفريق قضاء ، كما لا يجوز للقاضي استجابة هذا الطلب ، وهو مذهب الظاهرية وبعض الزيدية ، وقال به عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة وجماعة من التابعين^(٤) ، واستدلوا بما يلي :

١ / عن عائشة - رضي الله عنها - جاءت امرأة رفاعة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاق ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزيد وإن ما معه مثل هدبة الثوب^(٥) ، فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك^(٦) .

وجه الاستدلال :

لم يجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - العنة عيباً ولم يضرب للزوج مدة ، ولم يخير الزوجة عندما شكت من زوجها بين البقاء والفراق ، والسؤال كان في موضع التعليم^(٧) .

^١ / الجب لغة : قطع الذكر ، ويقال رجل محبوب أي مقطوع الذكر أو لم يبق منه قدر الحشفة . وفي عرف الفقهاء المحبوب مقطوع الذكر . ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ٣٣٠ ، النخيرة للقرافي : ٤ / ٢٠٥ ، القاموس المحيط : ص ١٨٧ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٣٠

^٢ / العنة لغة مأخوذة من عنن أي الاعتراض و يقال رجل عنين أي من لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة وسمي عنيناً ؛ لأن ذكره يعن لقبل المرأة عن يمين وشمال يعترض إذا أراد إيلاجه ، وعند الفقهاء هو من لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة ولو كان يصل إلى الثيب دون البكر أو إلى بعض النساء دون البعض وذلك لمرض به أو لضعف في خلقته . ينظر : المبسوط في فقه الامامية : ٤ / ٢٥٠ ، الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ٣٥٤ ، مختار الصحاح : ص ١٠٧ ، البحر الرائق : ٤ / ٢٠٦

^٣ / الخصي لغة : يقال خصيت الفحل إذا سللت خصيتيه ، وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على قطع الذكر دون الخصيتين . ينظر : النخيرة للقرافي : ٤ / ٢٠٥ ، القاموس المحيط : ص ٣٨٩ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٣٠ ، كشاف القناع : ٤ / ٩٦ ، سبل السلام : ٣ / ٢٦٣

^٤ / ينظر : المحلى لابن حزم : ١١ / ١٢٩ ، الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ٣٥٤ ، بداية المجتهد : ص ٤٧٥ ، المغني لابن قدامة : ٩ / ٤٢٨ ، سبل السلام : ٣ / ٢٦٣

^٥ / هدبة الثوب : بضم الهاء وإسكان الدال وهي طرفه الذي لم تنسج شبهوها بهذب العين وهو شعر جفنها . ينظر : مقاييس اللغة : ص ٩٣٤ ، شرح صحيح مسلم للنووي : ٥ / ٣٥٠

^٦ / أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تتكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتتقضي عدتها : ٥ / ٣٥٠ برقم (٣٥١٢)

^٧ / ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ٣٥٣ ، المغني لابن قدامة : ٩ / ٤٢٨ ، سبل السلام : ٣ / ٢٦٣

٢ / عن هانئ بن هانئ قال : (جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قالت : هل لك في امرأة لا أئيم ولا ذات بعل ، فعرف ما تعني ، قال من صاحبها ؟ قالوا : فلان وهو سيد قومه قال : فجاء شيخ كبير قد اجتنب يدب فقال : أنت صاحب هذه ، قال : نعم : وقد ترى ما علينا قال : هل مع ذلك شيء قال لا قال : ولا بالسحر قال : لا ، قال : هلكت وأهلك ، قالت : ما تأمرني أصلحك الله ، قال : بتقوى والصبر ما أفرق بينكما ^(١) .

٣ / قالوا الأصل في الزواج هو البقاء وليس التفريق ^(٢) .

القول الثاني :

يجوز للزوجة أن تطلب التفريق قضاء ، و يجوز للقاضي استجابة هذا الطلب ويضرب للزوج مدة سنة ^(٣) ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والامامية وجمهور الزيدية ^(٤) ، وقال به عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - واستدلوا بما يلي :

١ / قال تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) ^(٥) .

وجه الاستدلال :

دلّت الآية على أنّ الوطء حقّ للزوج على زوجته ، و يجب أن يكون حقّاً للزوجة على زوجها ^(٦)

٢ / عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنّه قال : (في العنين يؤجل سنة ^(٧) ، فإن قدر عليها وإلاّ فرق بينهما) ^(٨) .

٣ / إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على تأجيل العنين ولا يعرف لهم مخالف ^(٩) .

^١ / أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب الذي يصيب امرأته ثم ينقطع : ٦ / ٢٥٦ برقم (١٠٧٣٥) قال الهيثمي : هانئ بن هانئ ثقة . ينظر : مجمع الزوائد : ٨ / ٥٢

^٢ / ينظر : سبل السلام : ٣ / ٢٦٣

^٣ / باستثناء الزوج المحبوب لا يضرب له مدة ولا يؤجله القاضي لعدم الفائدة في التأجيل . ينظر : بداية المجتهد : ص ٤٧٦ ، المغني لابن قدامة : ٩ / ٤٣٢ ، الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ١٣٦

^٤ / ينظر : من لا يحضره الفقيه : ص ٥٧٥ ، المبسوط في فقه الامامية : ٣ / ٢٦٢ ، المحيط البرهاني : ٣ / ١٧٣ ، البحر الرائق : ٤ / ٢٠٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٠ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٣٨ ، السيل الجرار : ص ٣٧٥ ، تكملة المجموع للمطيعي : ١٧ / ٢٦٢ .

^٥ / سورة البقرة : الآية (٢٢٩)

^٦ / ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ٣٥٤ ، البحر الرائق : ٤ / ٢٠٩ .

^٧ / و الحكمة في تأجيل سنة ؛ لأنّ عدم الوصول إلى النساء قد يكون لعدة معترضة ، وقد يكون لآفة أصلية ، ويضرب له مدة لاستبانة العلة فقدر بسنة لاشتمالها على الفصول الأربعة من البرودة أو الحرارة أو الرطوبة أو اليابوسة ، فريما وافق فصل منها طبعه ، فيزول ما به من المرض باعتدال الطبع . ينظر : الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ١٣٥ ، البحر الرائق : ٤ / ٢٠٩ ، كشف القناع : ٤ / ٩٦ ، حاشية ابن عابدين : ٥ / ١٧٣ .

^٨ / أخرجه الإمام البيهقي في سننه ، كتاب النكاح ، باب أجل العنين : ٧ / ٣٦٨ برقم (١٤٢٨٩)

^٩ / ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ٣٥٤ ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب : ٣ / ٥٢٢

٤/ قالوا بأنّ العنة والخصي عيب يمنع من الاستمتاع وكمال الالتذاذ بالوطء المقصود من العقد ، وهذا يثبت للزوجة الخيار ، كما يثبت كلاً من الجبّ في الرجل والرتق ^(١) في المرأة الخيار ^(٢) .
القول الرابع :

والذي يظهر بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أنّ الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إلى جواز التفريق بين الزوجة والزوج المصاب بعلّة من العلل الجنسية بعد أن يضرب له مدة سنة ، وذلك لقوّة أدلتهم فضلاً أنّ عقد الزواج مبنيّ على أساس السلامة من العيوب ، فإذا فقدت الزوجة السلامة فقد ثبت الخيار ؛ لأنّ المقصد الحقيقي من الزواج يكون مفقوداً ، وأمّا حديث رفاة فإن المرأة شكت ضعف جماعه ، ولم تشك عجزه عنه بدليل أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - قال لها لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ولو كان عاجزاً لما ذاق واحد منهما عسيلة صاحبه ، وأمّا رواية هانيّ بن هانيء فلا تصلح للاحتجاج ؛ لأنها لم يذكرها أهل الصحاح مع أنّ زوجها لم مصاباً بعلّة جنسية؛ لأنّ عجزه بعد القدرة لضعف الكبر ، ويقال أنّ الأصل في الزواج عدم الفسخ إلاّ لعيب مانع من تحقيق مقصد الزواج والمصاب بالعلل الجنسية يكون مانعاً من تحقيق مقصده ، والله أعلم

المسألة الثامنة : التفريق بين الزوجين للغيبة -

إذا حرمت الزوجة من التمتع بالمعاشرة الزوجية مع زوجها باعتبارها إنسان لها ما للرجل من الحقّ في التمتع بلذة الحياة الجنسية بطريقة مشروعة ، فإذا كان حرمانها من هذا الحق يعود إلى غيبة ^(٣) الزوج مباشرة أو تسبباً مع العلم بمكانه وخبره ، مع التضرر بغيبته والخشية على نفسها من الفتنة ، فهل يحقّ لها الخيار بين تحمل معاناة هذا الضرر وبين حقّها في طلب التفريق بينها وبين زوجها ؟ للفقهاء قولان في ذلك -

القول الأول :

لا يحقّ للزوجة طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها وإن طالّت مدة الغيبة ، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والامامية والظاهرية ^(٤) ، واستدلوا بما يلي :-

١ / عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - (الطلاق لمن

^١ / الرتق هو انسداد فرج المرأة بقطعة لحم في أصل الخلقة حيث يمنع إدخال الذكر فيه ، ويقال امرأة رتقاء أي لا يستطيع جماعها . ينظر : المبسوط في فقه الامامية : ٤ / ٢٥٠ ، القاموس المحيط : ص ٣٨٩ ، تحفة المحتاج : ٣ / ٢٥٦ ، تكملة المجموع للمعيطي : ١٧ / ٢٥٣

^٢ / ينظر : المغني لابن قدامة : ٩ / ٤٢٨ ، روضة الطالبين : ٣ / ٢٧٣ .

^٣ / الغيبة لغة : مصدر غاب الشيء يغيب أي بعد وتسرّ عن العيون ويقال غابت الشمس إذا استترت عن العين وأغيبت المرأة إذا غاب زوجها فهي مغيب ومغيبة ، ولم أجد تعريفاً للغائب عند الفقهاء إلاّ ما يذكرونه في عباراتهم بقولهم إذا غاب وانقطع أو لم ينقطع . ينظر : مقاييس اللغة : ص ٧٠٢ ، المغني لابن قدامة : ٩ / ٦١٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٧١ ، تحفة المحتاج : ٣ / ٤٧٢ .

^٤ / ينظر : المحلّى لابن حزم : ١١ / ١٩١ ، روضة الطالبين : ٣ / ٩٥٩ ، حاشية ابن عابدين : ٥ / ٣٠٩

أخذ الساق (١)

وجه الاستدلال :

دلّ الحديث على أنّ الطلاق حقّ الزوج الذي أخذ بساق المرأة لا حقّ لغيره الذي يجعل الزواج الثابت ينتهي (٢).

٢ / قالوا الأصل بقاء الحياة الزوجية مع ثبوتها بيقين ، فتستمر حتى يثبت موت الزوج أو يطلق ، فضلاً أنّه لم يرد نص على التفريق بينهما (٣).

٣ / قالوا إن الزوج إذا وطئ زوجته مرة واحدة في العمر قد أعطى حقّها ، والزيادة عليها غير واجبة على الزوج ، ثم لا يكون لها حقّ في طلب التفريق بسبب غياب الزوج أو بعده عنها (٤).

القول الثاني :

يحقّ للزوجة طلب التفريق بسبب غيبة الزوج إذا طالّت مدة الغيبة (٥) وتضررت الزوجة بها ، وهو مذهب المالكية والحنابلة والزيدية (٦) ، واستدلوا بما يلي :

١ / قال تعالى: (الطلاق مرّتان إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) (٧)

وجه الاستدلال :

دلّت الآية على إمساك الزوجة بمعروف أو تسريحها بإحسان ، ولمّا كان إمساك الزوجة بالمعروف متعذراً من زوجها الذي طالّت غيبته ؛ لأنّه ليس من المعروف ؛ لأنّها تسبب تعرض المرأة للفتنة والهلكة فتعيّن تسريحها (٨).

١ / أخرجه الدار قطني ، كتاب الطلاق : ٥ / ٦٧ برقم (٣٩٩٢) ، البيهقي في سننه الكبرى كتاب الرجعة ، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومنّ قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومنّ قال هما جميعاً بالنساء : ٧ / ٦٠٨ برقم (١٥١٧٩) قال ابن حجر : (الحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، ورواه الدار قطني من حديث عصمة بن مالك وإسناده ضعيف) التلخيص الحبير : ٣ / ٤٧٣ - ٤٧٤

٢ / ينظر : أحكام الزواج والطلاق للدكتور مصطفى الزلمي : ص ١٥٧

٣ / ينظر : مغني المحتاج : ٣ / ٤٧٢

٤ / ينظر : تكملة المجموع للمطيعي : ١٨ / ٧٠

٥ / ينبغي أن يذكر أن مدة الغيبة سنة فأكثر على القول المعتمد عند المالكية ، وستة أشهر عند الحنابلة ، وغير محددة بمدة عند الزيدية ؛ بل مبنية على حصول الضرر من المرأة وقال الإمام الشوكاني : (فإن قلت : هل تعتبر مدة مقدرة في غيبة الغائب ؟ قلت : لا ؛ بل مجرد حصول الضرر من المرأة مسوّغ للفسخ بعد الإعذار إلى الزوج إن كان محله معروف) . ينظر : القوانين الفقهية : ص ١٧١ ، كشاف القناع : ٤ / ١٧٠ ، السيل الجرار : ص ٣٥٦

٦ / ينظر : المغني لابن قدامة : ٩ / ٦١٨ ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٤٢٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٧١ ، كشاف القناع : ٤ / ١٧٠ ، السيل الجرار : ص ٣٥٦ .

٧ / سورة البقرة الآية : ٢٢٩

٨ / ينظر : تفسير ابن عاشور : ٢ / ٣٨٦

٢ / العمل بفعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما حدّد مدة لرجال غابوا عن نسائهم في مغازيهم^(١) .

٣ / القياس على عدم الانفاق ، فإن الزوجة يجوز لها أن تطلب التفريق إذا لم ينفق الزوج عليها ، لأجل الضرر اللاحق لها في بقائها عند من لا يقدر على نفقتها ، وإذا كان هذا ثابتاً فخوفها من وقوع الفاحشة أولى ؛ لأنّ ضرر ترك الوطء أشدّ من ضرر ترك الإنفاق^(٢) .

٤ / قالوا بأنّ الزوج ترك حقاً عليه وهو وطء الزوجة والتي تتضرر بتركه ، وهذا الضرر مقتض للفسخ سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد^(٣) .

القول الراجح :

والذي يبدو بعد عرض القولين للفقهاء وأدلتهم أنّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لقوة أدلتهم مع أنّه يستدل على رجحانه بجامع الضرر الحاصل للزوجة بترك وطئها قياساً على الرجل إذا حلف على عدم وطء زوجته ثمّ مضت أربعة أشهر دون أن يطأها ، فيكون من حقّها طلب التفريق ، وكذلك زوجة الغائب يحقّ لها طلب التفريق ، وما استدل به أصحاب القول الثاني من الحديث ، فيقال لا يحقّ لغير الزوج أن يطلق الزوجة بغير سبب ، فتعتبر غيبة الزوج سبب تجعل الحاكم يستجيب لطلب الزوجة دفعاً للضرر الملحق بها ، والوطء حقّ الزوجة على زوجها ، وإلّا لما شرع الله الإيلاء ، والله أعلم .

المسألة التاسعة : مدة الحضانة :-

شرع الإسلام الحضانة^(٤) تحقيقاً لمصلحة المحضون ، وتحدد مدتها بقدر حاجته إليها وذلك عند استغناء المحضون عن حاضنته بأن يقضي حاجته وشؤونه بنفسه ، وهذا الاستغناء يعرف ببلوغ المحضون سنّاً معينة تصلح أن تكون قرينة على ذلك ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء أنّ الحضانة تبدأ منذ ولادة الطفل إلى سنّ التمييز ، والأمّ أحقّ بحضانته ما لم تتزوج^(٥) واستدلوا بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن امرأة قالت : (يا رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء ، وزعم أبوه أنّه ينزعه منّي ، فقال :

^١ / ينظر : سبق تخريجه : ص ٣

^٢ / ينظر : أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٢١٨ ، المغني لابن قدامة : ١١ / ٦٥ ، السيل الجرار : ص ٤٦٢

^٣ / ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ٥ / ٤٨١ - ٤٨٢

^٤ / الحضانة لغة : مصدر حضن يقال : حضن الصبي حضناً وحضانة جعله في حضنه أو رياه ، والحضن ما دون الإبط إلى الكشح والصدر أو العضدان و ما بينهما ، وفي اصطلاح الفقهاء : هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه و وقايته عمّا يؤذيه . ينظر : مختار الصحاح : ص ٨٨ ، روضة الطالبين : ٤ / ٥٩ ، القاموس المحيط : ص ٢٩٨-٢٩٩ ، سبل السلام : ٣ / ٢٩٨ .

^٥ / ينظر : من لا يحضره الفقيه : ص ٥٧٥ ، المحلى لابن حزم : ١١ / ٣٥٢ ، روضة الطالبين : ٤ / ٥٩ ، سبل السلام : ٣ / ٢٨٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣ / ٥٠٩ ، حاشية ابن عابدين : ٥ / ٢٧٥

أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَالِمْ تَنْكَحِي^(١) ، و بما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه وسلّم - (خَيْرَ غُلَاماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ)^(٢) .

وجه الاستدلال :

دلّ الحديث على أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ كَالنِّكَاحِ ، وَأَنَّهُ يَخِيرُ الْغُلَامَ بَيْنَ وَالِدَيْهِ فِي سَنِّ التَّمْيِيزِ إِذَا حَصَلَ تَنَازُعٌ بَيْنَهُمَا^(٣) .

قال ابن المنذر رحمه الله - (أجمع كلٌّ مَنْ يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكَحْ)^(٤) .

اختلف الفقهاء في بقاء الحضانة بعد سنّ التمييز إلى أقوال :

القول الأول :

تنتهي مدة الحضانة ببلوغ المحضون سواء أكان ذكراً أم أنثى سنّ التمييز^(٥) ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول للامامية ، و الراجح عند الحنفية والزيدية للذكر دون الأنثى^(٦) ، واستدلوا بما يلي :

١ / عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين)^(٧) .

وجه الاستدلال :

دلّ الحديث على أمر الأولاد بالصلاة ، ولا يكون الأمر إلاّ بعد أن يقدر الولد على الطهارة والاستغناء عن والديه^(٨) .

٢ / قالوا إنّ الولد إذا استغنى الولد يحتاج إلى التأديب بآداب الرجال والتخلق بأخلاقهم ، والأب

^١ / أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب (مَنْ أَحَقَّ بِالْوَلَدِ) : ٢ / ٢٨٣ برقم (٢٢٧٦) ، و الإمام الدار قطني في سننه ، كتاب النكاح ، باب المهر : ٤ / ٤٦٨ برقم (٣٨٠٨) ، و قال الإمام الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه : ٢ / ٢٢٥

^٢ / أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا : ٣ / ٣١ برقم (١٣٥٧) وقال : حديث حسن صحيح

^٣ / ينظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٤٩٠ ، نيل الأوطار : ص ١٣٣٢-١٣٣٣

^٤ / الإجماع لابن المنذر : ص ٤٣

^٥ / تقدّر سن التمييز عند هؤلاء بسبع سنين أو ثمان سنين وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمن . ينظر : المغني لابن قدامة : ١١ / ٢٤٩ ، روضة الطالبين : ٤ / ٦٢ ، حاشية ابن عابدين : ٥ / ٢٧٤

^٦ / ينظر : مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيْه : ص ٥٧٦ ، الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ٢٢٧ ، المبدع شرح المقنع : ٧ / ١٨٧ ، مغني المحتاج : ٤ / ٨٨٩ ، كشف القناع : ٤ / ٤٣٧ ، السيل الجرار : ص ٤٥٧

^٧ / أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة : ١ / ١٣٣ برقم (٤٩٥) ، قال ابن الملقن : (هذا الحديث صحيح رواه أبو داود في سننه) . البدر المنير : ٣ / ٢٣٨

^٨ / ينظر : المغني لابن قدامة : ١١ / ٢٥١ ، حاشية ابن عابدين : ٥ / ٢٧٤

على ذلك أقدر فكان أولى وأجدر فضلاً أنه أول حال أمر الشارع فيها بمخاطبة المحضون بالصلاة^(١) .

٣ / قالوا إنَّ الغرض من الحضانة الحظ والحفظ للجارية بعد سبع سنوات وبقائها عند أبيها ؛ لأنها تحتاج إلى حفظ والأب أولى ، فإنَّ الأم هي المحتاجة إلى مَنْ يحفظها ويصونها^(٢) .

القول الثاني :

تنتهي مدة الحضانة بوصول المحضون سواء أكان ذكراً أم أنثى سنَّ البلوغ ، وهو مذهب الحنفية في ظاهر الرواية والظاهرية والمالكية للذكر دون الأنثى ، والزيدية للأنثى دون الذكر^(٣) ، واستدلوا بما يلي :

١ / قالوا بأنَّ الأنثى بعد سنَّ التمييز تحتاج إلى التأديب بآداب النساء وتعلم أشغالهنَّ والأم أقدر على ذلك من الأب ، وإذا بلغت احتاجت إلى الحماية والحفظ والصيانة عمَّن يطمع بها و الرجال أقدر على ذلك^(٤) .

٢ / قالوا بأنَّ سن البلوغ هي الحد الذي يقوى فيه الذكر و يمكنه الاستغناء عن مَنْ يخدمه^(٥) .

٣ / القياس على اختيار الزوج ن بما أنَّ الأنثى لاختيار لها ولا يمكن انفرادها ، فكانت الأم أحقَّ بها كما كانت قبل سبع سنوات^(٦) .

القول الثالث :

تنتهي مدة الحضانة ببلوغ الأنثى حدَّ الشهوة^(٧) ، وهو قول محمد بن الحسن وأبي الليث من الحنفية^(٨) ، واستدلوا بأنَّ الأنثى إذا بلغت حدَّ الشهوة تصلح للرجال ، وصلوحها للرجال تسقط الحضانة^(٩) .

القول الرابع :

تنتهي مدة حضانة الأنثى بدخول الزوج بها ، وهو قول المالكية^(١٠) ، واستدلوا بما يلي :

^١ / ينظر : الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ٢٢٧ ، المبدع شرح المقنع : ٧ / ١٨٨

^٢ / ينظر : المغني لابن قدامة : ١١ / ٢٥٣ ، الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ٢٢٧

^٣ / ينظر : المحلى لابن حزم ١١ / ٣٥٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣ / ٥٠٩ ، سبل السلام : ٣ / ٢٩٩ ، السيل الجرار : ص ٤٥٧ ، حاشية ابن عابدين : ٥ / ٢٧٤ .

^٤ / ينظر : المغني لابن قدامة : ١١ / ٢٥٣ ، الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ٢٢٧

^٥ / ينظر : المعونة على مذهب مالك : ١ / ٦٤٢

^٦ / ينظر : المغني لابن قدامة : ١١ / ٢٥٣

^٧ / قَرَّ محمد بن الحسن حدَّ الشهوة بتسع سنين ، والإمام أبو الليث بإحدى عشرة سنة . ينظر : الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ٢٢٧ ، حاشية ابن عابدين : ٥ / ٢٧٥

^٨ / ينظر : الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ٢٢٧ ، حاشية ابن عابدين : ٥ / ٢٧٥

^٩ / ينظر : حاشية ابن عابدين : ٥ / ٢٧٥

^{١٠} / ينظر : أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٢٢٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٨ .

١ / حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عندما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لامرأة (أنت أحقّ به ما لم تتكحي)^(١) .

وجه الاستدلال :

دلّ إطلاق الحديث على بقاء حضانة الأنثى حتى الزواج^(٢) .

٢ / القياس على إجبار ولاية الأب للأنثى بعد البلوغ ، فيما أنّ بلوغ الأنثى لم يؤثر في سقوط إجبار الأب إياها على النكاح ، وكذلك لا يؤثر على سقوط الحضانة كحال الصغير^(٣) .

القول الراجح :

والذي يظهر بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أنّ الراجح هو قول من قال بأنّ مدة حضانة الذكر تنتهي بسنّ البلوغ ؛ لأنّ الذكر في هذه المدة يستطيع أنّ يوفر متطلبات الحياة لنفسه ، وأنّ يستغني عن خدمات غيره الذي كان متولياً لحضانته ، وأنّ مدة حضانة الأنثى تنتهي بزواجها ولكنّ مع تخيرها في العيش بين أمها وأبيها ، وذلك لإطلاق حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فضلاً أنّ ولاية الأب باقية عليها بعد البلوغ لتحقيق مصلحتها ، وما قاله الفقهاء الباقيون ربما كانت ملائمة لعصرهم وزمانهم ؛ لأنّهم نظروا إلى مصلحة المحضون سواء كان ذكراً أو أنثى ، قد لا تكون منسجماً لهذا العصر بسبب تغيّر واقع الناس في جميع جوانبه ، والله أعلم .

^١ / سبق تخريجه : ص ٢٣

^٢ / ينظر : المعونة على مذهب مالك : ١ / ٦٤٢

^٣ / ينظر : المعونة على مذهب مالك : ١ / ٦٤٢

الخاتمة

بعد المطاف في بحث (المسائل الفقهية المبنية على الوقت المختصة بالأسرة) توصلت إلى الخاتمة والتي أدون فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج :-

- ١ / يجب على الزوج أن يعفّ زوجته ، وهذا الاعفاف لا يقدر بوقت وإنما حسب كفايتها وقدرته؛ لأنها تحتاج إلى دفع ضرر الشهوة كحاجته لاسيما في عصر الفتنة
 - ٢ / يجوز للزوج هجر زوجته في المضاجع مدة ما يراها منسجماً وبدون تحديدها كاليوم أو اليومين أو أكثر ؛ لأنه أسلوب قرآني يتخذه الزوج لحال زوجته .
 - ٣ / لا يجوز للزوج أن يقسم بين نسائه أكثر من يوم وليلة إلا برضاهن ؛ لأنّ القسم للتأنس ورفع الوحشة عن الزوجة ، وهذا يقدر بأقرب وقت وهو يوم وليلة .
 - ٤ / يجوز للزوج أن يولي زوجته مدّة أقل من أربعة أشهر ولو ليوم يوم ؛ لأنّ الغاية من الإيلاء المشروع تأديب الزوجة ، وهذا يحصل في وقت قليل .
 - ٥ / يكون الرضاع ناشراً للحرمة إذا في السنتين من وقت ولادة الطفل ؛ لأنه أقصى وقت يحتاج فيه الرضيع إلى الرضاع وما بعد السنتين لا يكون نماءً له .
 - ٦ / يجوز للزوج أن يظاهر زوجته مؤقتاً ، وإذا انتهى الوقت حلّت الزوجة لزوجها بلا كفارة ، وذلك لحديث سلمة بن صخر ؛ ولأنّ الظهار يوجب تحريم الزوجة وترفعه الكفارة من غير تمييز بين التأبيد والتوقيف .
 - ٧ / يفرّق بين الزوجة وزوجها المصاب بعلّة من العلل الجنسية كالجبّ والعنة والخصي بعد أن يضرب له مدة سنة ؛ لأنّ الزواج مبني على أساس السلامة من العيوب فضلاً أنّه يفقد المقصد الحقيقي من الزواج وهو الاستمتاع والتلذذ .
 - ٨ / يفرّق بين الزوجة وزوجها الغائب مدّة على اختلاف الفقهاء تتضرر فيها الزوجة وتخشى على نفسها الفتنة ، وذلك دفعاً للضرر الملحق بها وهو ترك الوطء الذي له اعتبار في الأحكام الشريعة كالإيلاء .
 - ٩ / تنتهي مدّة حضانة الذكر ببلوغه ؛ لأنه يستطيع في سنّ البلوغ أن يوفر متطلبات حياته بنفسه ، وتنتهي حضانة الأنثى بالزواج مع تخيرها في العيش بين أمها وأبيها تحقيقاً لمصلحتها ودفعاً لمفاسد العصر .
- هذا والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلّم على محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١- الإجماع للإمام ابن المنذر (ت ٣١٨ هـ) راجعه طه عبد الرؤوف سعد ، المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م
- ٢- الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣ هـ) ، تحقيق بشار بكري عرابي ، دار تباء - دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى ، د - ت .
- ٣- أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن دراسة مقارنة بالقانون ، للأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، المديرية العامة للمكتبات - أربيل ، الطبعة الخامسة ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
- ٤- إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، وبهامشه المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار للعلامة عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) دار السلام - القاهرة - مصر ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- ٥- أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق (عبد السلام محمد علي شاهين) ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٦- أحكام القرآن محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي ، توزيع شركة القدس ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ٧- الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
- ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧ هـ) ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٩- بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي (ت ٥٩٥ هـ) تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- ١٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، عمر بن علي بن أحمد الشافعي الملقب بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان ، دار الهجرة - الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ١١- البحر الرائع شرح كنز الدقائق للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

- ١٢- التحرير والتتوير المعروف بتفسير ابن عاشور ، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ، مؤسسة التاريخ - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، د - ت .
- ١٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ) شرح على منهاج الطالبين في فقه الشافعي للإمام محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣ هـ - ٢٠١٠ م .
- ١٤- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) ، دار التراث العربي - بيروت - لبنان ، د - ت - ط .
- ١٥- التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي (ت ٦٠٤ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- ١٦- تكملة المجموع شرح المذهب للشيرازي للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار أحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ١٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة الرسالة - مصر - الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
- ١٨- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك ، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠١١ م
- ١٩- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، دار التراث العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٢٠- حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) على الشيخ الكبير للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (١٢٠١ هـ) ، وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ت ١٢٩٩ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- ٢١- حاشية المنار في المختار من جواهر البحر الزخار ، صالح بن مهدي المقيلي (ت ١١٠٨ هـ) ، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٢- الحاوي الكبير للإمام علي بن محمد بن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق عبد الله محمد عوامة ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- ٢٣- الدراري المضيئة شرح الدرر البهيّة ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

- ٢٤- الذخيرة في فروع المالكية ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقراقي (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ٢٥- ردّ المحتار على الدرّ المختار المعروف بحاشية ابن عابدين على شرح الشيخ محمد بن علي الحصكفي لمّتن تنوير الأبصار للشيخ شمس الدين التمرتاشي ، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبى ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- ٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الإمام يحيى بن شرف النووي ، تحقيق الدكتور خليل مأمونا شيخا ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ٢٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ، أبو الفضل محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، د - ت .
- ٢٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع على مذهب الإمام أحمد ، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، تعليق عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
- ٢٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢ هـ) ، ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٣٠- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ، د - ط - ت .
- ٣١- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن موسى الضحاك (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٣٢- سنن الدار قطني ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي (٣٨٥ هـ) ، شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٣٣- السنن الكبرى ، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٣٤- سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شبلي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٣٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، الإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن حزم - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٣٦- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (١١٠١ هـ) ، وبأسفله حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي (ت ١١٨٩ هـ) ، المكتبة العصرية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

- ٣٧- شرح صحيح مسلم ، للإمام يحيى بن شرف النووي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار ابن الهيثم ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٣٨- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، دار طوق النجاة - الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٣٩- الفتاوى الكبرى ، للإمام تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق محمد عبد الباقي عطا - مصطفى عبد الباقي عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٤٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، خرّج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة - بيروت - لبنان - د- ت- ط .
- ٤١- القاموس المحيط ، العلامة اللغوي محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، تحقيق مجدي فحي السيد ، المكتبة التوفيقية - القاهرة - مصر - د- ت- ط .
- ٤٢- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة ، محمد بن محمد بن عبد الله بن جزى الكلبي الغرناطي ، تحقيق الدكتور يحيى مراد ، مؤسسة المختار - القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- ٤٣- كشف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق محمد أمين الفناوي ، عالم الكتب بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤٤- المبدع شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٤٥- المبسوط في فقه الإمامية ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، تعليق محمد الباقر البهبودي ، دار الكتاب الإسلامي - بيروت - لبنان ، د- ط- ت .
- ٤٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي ابن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق حسام الدين القدسي - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٤٧- محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، د- ت .
- ٤٨- المحلّى شرح المجلّى ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- ٤٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازة الحنفي (ت ٦١٦ هـ) ، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

- ٥٠- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، دار الحديث - القاهرة - مصر - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٥١- المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المکتب الإسلامي - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٥٢- المعلم بفوائد مسلم ، أبو عبد الله محمد بن عمر المازري ، تحقيق محمد الشاذلي ، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر - الطبعة الأولى - د- ت .
- ٥٣- المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس ، لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي (ت ٤٢٢ هـ) تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٥٤- المغني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق محمد شرف الدين خطاب - الدكتور السيد محمد السيد ، دار الحديث - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للإمام محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) على متن الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، دار الفحاء - دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- ٥٦- مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريات (ت ٣٩٥ هـ) ، علق عليه أنس محمد الشامي ، دار الحديث - القاهرة - مصر ، د - ط ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ٥٧- المنتقى شرح موطأ مالك ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت ٤٩٤ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٥٨- من لا يحضره الفقيه ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ، شركة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية - ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
- ٥٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، خرّج أحاديثه رائد بن صبري ابن أبي علفة ، بيت الأفكار الدولية - الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

Sources and references

The Holy Quran

١ / Consensus of Imam Ibn al-Mundhir (٣١٨ e), reviewed by Taha Abdul Raouf Saad, the library of the Azhar Heritage - Cairo - Egypt, first edition, ١٤٣٧ A.H – ٢٠١٦ A. D.

٢ / Selection for the explanation of the chosen, Abdullah bin Mahmoud bin Mudoud Al-Musli (T. ٦٨٣ e), investigation Bashar Bakri Orabi, Dar Taba - Damascus - Syria, first edition.

٣ / The provisions of marriage and divorce in comparative Islamic jurisprudence comparative study of the law, by Prof. Dr. Mustafa Ibrahim Zulmi, General Directorate of libraries - Erbil, fifth edition, ١٤٣٣ A. H. – ٢٠١٢ A. D.

٤ / Reviving the science of religion, to Abu Hamid Mohammed bin Mohammed al-Ghazali (٥٠٥ AH), and Bahmsh singer to carry books in the graduation of the revival of the news of the mark Abdul Rahim bin Hussein Iraqi (٨٠٦ e) Dar es Salaam - Cairo - Egypt, the fifth edition , ٢٠٠٧.

٥ / The provisions of the Koran, Ahmed bin Ali Abu Bakr al-Razi Jassas Hanafi (٣٧٠ H), investigation (Abdul Salam Mohammed Ali Shaheen), Dar al-Kuttab Al-Alem - Beirut - Lebanon, first edition, ١٤١٥ A. H - ١٩٩٤.

٦ / The provisions of the Koran Mohammed bin Abdullah Andalusian known as Ibn Arabi, the distribution of Jerusalem, Cairo, the first edition, ١٤٢٩ - ٢٠٠٨.

٧ / The Muslim Family in the Contemporary World, by Prof. Dr. Wahba Al-Zuhaili, Contemporary Thought House, Beirut, Lebanon, ١٤٣١ A. H - ٢٠١٠.

٨ / Bada'id al-Sanayeh in the order of the laws, by Imam Abu Bakr bin Masood al-Kasani (٥٨٧ AH), the investigation of Sheikh Ali Muhammad Muawad - Sheikh Adel Ahmed Abdul Muqawad, Dar al-Kuttab al-Alami - Beirut - Lebanon, second edition, ١٤٢٤ A. H - ٢٠٠٣.

٩ / The Beginning of Al-Mujtahid and the End of the Frugal, Muhammad bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Rashid Al Andalusi (d ٥٩٥ e) Investigation of Shaykh Ali Muhammad Muawad - Sheikh Adel Ahmed Abdul Muqawad, Dar Al Kuttab Al-Alem - Beirut - Lebanon, second edition, ٢٠٠٧.

١٠ / Al-Badr Al-Munir in the graduation of the hadiths and narrations in the great commentary, Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafei, known as Ibn al-Malqun (٨٠٤ AH), the investigation of Mustafa Abul-Gheit and Abdullah bin Sulaiman, Dar Al-Hijra - Riyadh - Saudi Arabia, first edition, ٢٠٠٤.

١١ / The wonderful sea Explanation treasure minutes for Imam Abi Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Al-Nasafi (v ٧١٠ e), the House of Scientific Books - Beirut - Lebanon, first edition, ١٤١٨ A.H. - ١٩٩٧ A.D.

١٢ / Liberation and Enlightenment known as the interpretation of Ibn Ashour, Sheikh Mohammed al-Taher Ibn Ashour, Foundation of History - Beirut - Lebanon, first edition.

(٩٧٤ AH) Explanation of the curriculum of the students in the jurisprudence of Shafi'i Imam Muhyi al-Din bin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (٦٧٦ AH), Dar al-Kuttab al-Ulmiyya - Beirut - Lebanon, third edition .

١٤ / Interpretation of the Great Quran, to the father of the redemption Ismail bin Katheer al-Qurashi (T ٧٧٤ AH), the Arab Heritage House - Beirut - Lebanon.

١٥ / The great interpretation called the keys of the unseen, Mohammed bin Omar bin Al Hussein Al Razi Shafi'i (٦٠٤ e), the Scientific Book House - Beirut - Lebanon, the third edition, ١٤٣٠ A. H. – ٢٠٠٩ A.D.

١٦ / supplement of the total explanation of the polite to the Shirazi Imam Abu Zakaria Mahi al-Din bin Sharaf al-Nawawi (٦٧٦ e), the investigation of Mohammed Najib Mutaii, the House of Arab Heritage - Beirut - Lebanon, the first edition, ١٤٢٢ - ٢٠٠١.

١٧ / Summarizing Habeer in the graduation of the hadiths of the great Rafi, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Mohammed bin Ahmed bin Hajar al-Askalani (٨٥٢ e), the realization of Abu Asim Hassan bin Abbas ibn Qutb, the institution of the letter - Egypt - First edition, ١٤١٦ - ١٩٩٥

١٨ / Explanation brief explanation Ibn al-Hajib in the jurisprudence of Imam Malik, Sheikh Khalil bin Ishaq al-Maliki (v ٦٧٦ e), the House of Scientific Books - Beirut - Lebanon, the first edition, ١٤٢٤ - ٢٠١١.

١٩ / The mosque of the provisions of the Koran, Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed Al-Ansari al-Qurtubi (٦٧١ AH), the House of Arab Heritage - Beirut - Lebanon, the first edition, ١٤٢٢ A.H. - ٢٠٠١.

٢٠ / A footnote to the discourses of Sheikh Mohammed bin Ahmed bin Arafa Dasouki (T ١٢٣٠ e) to the Grand Sheikh of Sheikh Abi Al-Barakat Sidi Ahmed bin Mohammed al-Adawi famous Balderdir (١٢٠١ e), and marginal reports of the mark investigator Mohammed bin Ahmed bin Mohammed alias Balish (T ١٢٩٩ e) , Dar al-Kuttab al-Salloumi - Beirut - Lebanon, ٣rd edition, ١٤٣٢ A.H. - ٢٠١١.

٢١ / Annotation of Al-Manar in Al-Mukhtar from Jawahar al-Bahr al-Zakhar, Saleh bin Mahdi al-Muqaily (١١٠٨ AH), Al-Resala Foundation - First edition, ١٤٠٨ A.H - ١٩٨٨.

٢٢ / The Great Contribution of the Imam Ali bin Muhammad bin Al-Mawardi (T ٤٥٠ AH), the investigation of Abdullah Mohammed Awama, Dar Al-Arabiya Revival Heritage - Beirut - Lebanon, First Edition – ١٤٣٠ A.H - ٢٠٠٩

٢٣ / The Lightening Dirars Explanation of the magnificent Dharr, by Imam Muhammad ibn Ali Al-Shawkani, Dar Al-Arabiya Heritage - Beirut - Lebanon, first edition, ١٤٢٧ A.H - ٢٠٠٦ A.D.

٢٤ / Ammunition in the branches of al-Malikiyah, Ahmed bin Idris bin Abdulrahman Sanhaji famous in Qarafi (T. ٦٨٤ e) investigation of Abu Ishaq Ahmed Abdul Rahman, Dar al-Kuttab al-Ulami - Beirut - Lebanon, second edition, ١٤٣٠ A.H - ٢٠٠٨.

٢٥ / Reply Almtahar Al Durr Mukhtar known as the footnote Ibn Abidin to explain the Sheikh Mohammed bin Ali Al-Huskafi to enlighten the eyes of

Sheikh Shams Al-Din Al-Tamratashi, the investigation of Abdel-Majid Tohma Halabi, Dar Al-Maarefa - Beirut - Lebanon, second edition, ١٤٢٨.

٢٦ / kindergarten students and the Mufti, Imam Yahya bin Sharaf al-Nawawi, the investigation of Dr. Khalil Mumuna Sheikh, Dar al-Maarifa - Beirut - Lebanon, the first edition, ١٤٢٧ - ٢٠٠٦

٢٧ / Spirit of the meanings in the interpretation of the Great Quran, Abu al-Fadl Mahmoud al-Alusi al-Baghdadi (١٢٧٠ e), the House of Revival of the Arab heritage - Beirut - Lebanon, the first edition.

٢٨ / Al-Rawd Al-Murabah Explanation of the Mustaqan on the doctrine of Imam Ahmad, Mansour Bin Younis Al-Bahouti (١٠٥١ AH), Commentary of Abdul Rahman bin Nasser Al-Saadi, Muhammad bin Saleh Al-Othaimeen, Dar Al-Jawzi, Beirut - Lebanon, first edition, ١٤٣١ A.H.

٢٩ / Ways of Peace Explain the blog of Al-Maram, by Imam Muhammad ibn Ismail al-Sannani (١١٨٢), the Scientific Book House - Beirut - Lebanon, first edition - ١٤١٩ A. H - ١٩٩٨.

٣٠ / Sunan Abi Dawood, Sulaiman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Basheer al-Sijistani (v ٢٧٥), the investigation of Muhammad Mohieddin Abdel Hamid, the modern library - Saida - Beirut.

٣١ / Sunan al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Musa al-Dahak (d. ٢٧٩ e), the investigation Bashar Awwad Marouf, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut - Lebanon, the first edition - ١٤١٩ - ١٩٩٨.

٣٢ / Sunan Aldar Qutani, Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi Baghdadi (٣٨٥ e), Shoaib Arnaout, Foundation letter - Beirut - Lebanon, the first edition - ١٤٢٤ - ٢٠٠٤.

٣٣ / Al-Sunan Al-Kubra, by Imam Ahmad Bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (٤٥٨ AH), investigation by Mohamed Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kuttab Al-A'lamyya, Beirut-Lebanon, ٤th edition, ١٤١٨ A.H - ١٩٩٧ A.D.

٣٤ / Sinan al-Nasa'i, Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i (٣٠٣ AH), the investigation of Hassan Abd al-Moneim Shibli, Al-Resala Foundation - Beirut-Lebanon, first edition, ١٤٢١ A.H. - ٢٠٠١.

٣٥ / The flow of jars flowing on flower gardens, Imam Muhammad bin Ali al-Shawkani, Dar Ibn Hazm - Beirut - Lebanon, first edition, ١٤٢٥ - ٢٠٠٤.

٣٦ / Explanation of the Kharshi on the master of Sidi Khalil, Mohammed bin Abdullah bin Ali al-Kharashi al-Maliki (١١٠١ e), and the footnote footnote Sheikh Ali bin Ahmad al-Adawi (T ١١٨٩ e), the modern library Beirut - Lebanon, the first edition, ١٤٢٧ A.H.

٣٧ / Sharh Sahih Muslim, by Imam Yahya bin Sharaf al-Nawawi, the investigation of Mohamed Fouad Abdel Baqi, Dar Ibn al-Haytham, Cairo - Egypt, first edition, ١٤٢٤ A.H - ٢٠٠٣ A.D.

٣٨ / Saheeh al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari, Dar Tuq al-Najat - first edition - ١٤٢٢ A.H. - ٢٠٠١ A.D.

٣٩ / Fatwa al-Kubra, by Imam Taqi al-Din ibn Taymiyyah (d. ٧٢٨ AH), the investigation of Muhammad Abd al-Baqi Ata - Mustafa Abdul Baki Atta, Dar al-Kuttab al-Alami - Beirut - Lebanon, first edition.

٤٠ / Fath al-Bari Explain Sahih Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar al-Askalani (٨٥٢ e), came out of his conversations Mohamed Fouad Abdel Baqi, Dar al-Maarifa - Beirut - Lebanon .

٤١ / The Surrounding Dictionary, The Language Mark Muhammad Ibn Yaqub Al-Firoozabadi (v. ٨١٧ AH), Magdi Fahi Al-Sayyed, The Reconciliation Library - Cairo - Egypt.

٤٢ / Jurisprudence Laws in summarizing the doctrine of Al-Malikiyah and alerting to the doctrine of Shafi'i, Hanafi and Hanbali, Mohammed bin Mohammed bin Abdullah bin Jossi al-Kalbi al-Garnati, the investigation of Dr. Yahya Murad, Al-Mukhtar Foundation - Cairo - Egypt, first edition, ١٤٣٠.

٤٣ / Scouts of mask on the board of persuasion, Sheikh Mansour bin Yunus bin Idris al-Bahouti, the investigation of Mohamed Amin El-Fenawy, the world of books Beirut - Lebanon, the first edition, ١٤١٧ A.H - ١٩٩٧ A.D.

٤٤ / The creator explanation of the persuasion, Ibrahim bin Mohammed bin Abdullah bin Mohammed ibn Muflih Hanbali (T ٨٨٤ e), the investigation of Mohamed Hassan Mohamed Hassan Ismail Shafi'i, Dar al-Kuttab al-scientific - Beirut - Lebanon, the first edition - ١٤١٨ A.H – ١٩٩٨ A.D.

٤٥ / Al-Mabsoot in Jurisprudence of Imamiyya, Abu Jaafar Muhammad ibn al-Hasan ibn Ali al-Tusi (p ٤٦٠), Commentary of Muhammad al-Baqir al-Bahoudi, Dar al-Kitab al-Islami, Beirut, Lebanon.

٤٦ / Al-Zu'ayyim and Al-Alaweed Complex, Abu al-Hasan Nur al-Din Ali Ibn Abi Bakr bin Sulaiman al-Haythami (٨٠٧ AH), Hossam al-Din al-Qudsi investigation, ١٩٩٤.

٤٧ / Lectures on marriage contract and its effects, Mohammed Abu Zahra, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Beirut-Lebanon, second edition.

٤٨ / Local Explanation Majali, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Hazm (T ٤٥٦ AH), the investigation of Mr. Ahmed Mohammed Shaker, the House of Revival of Arab Heritage - Beirut - Lebanon, the fourth edition - ١٤٣٠ - ٢٠٠٩.

٤٩ / Ocean Berhani in the jurisprudence of Numani, Abu al-Ma'ali Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Mazza Hanafi (٦١٦ e), the investigation of Abdul Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kuttab al-Sallami - Beirut - Lebanon, the first edition - ١٤٢٤ A.H - ٢٠٠٤ A.D.

٥٠ / Mokhtar al-Sahah, Muhammad ibn Abi Bakr Abdul Qader al-Razi, Dar al-Hadith - Cairo - Egypt - ١٤٢٤ A.H - ٢٠٠٣ A.D.

٥١ / Classifier, Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam bin Nafi 'al-Humeiri al-Sanani (T ٢١١H), investigation Habib Rahman al-Azmi, House of the Islamic Bureau - Beirut - Lebanon, second edition - ١٤٠٣ - ١٩٨٣.

٥٢ / Teacher benefits of Muslim, Abu Abdullah Mohammed bin Omar Al-Mazri, investigation Mohammed Al-Shazly, National Book Foundation - Algeria - First Edition.

٥٣ / Aid on the doctrine of the city scientist Malik bin Anas, to Abu Muhammad Abdul Wahab Ali bin Nasr al-Maliki (v ٤٢٢ e) Investigation of

Mohammed Hassan Mohamed Hassan Ismail Shafi'i, Dar al-Kuttab al-Ulami - Beirut - Lebanon, first edition - ١٤١٨ A.H – ١٩٩٨ A.D.

٥٤ / The Singer, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali (٦٢٠ AH) Investigation of Mohammed Sharaf al-Din Khattab - Dr. Mohamed Sayed Sayed, Dar al-Hadith - Cairo - Egypt - the first edition - ١٤٢٥ .

٥٥ / Singer of the needy to know the meanings of the words of the curriculum, Imam Mohammed bin Mohammed Khatib Sherbini (٩٧٧ e) on board the students of the Imam Abu Zakaria Yahya bin Sharaf al-Shafi'i, Dar al-Fayhaa - Damascus - Syria, the first edition - ١٤٣٠.

٥٦ / Measures of language, to Abu Hussein Ahmed bin Fares bin Zakariyat (d. ٣٩٥ e), commented by Anas Mohammed al-Shami, Dar al-Hadith - Cairo - Egypt, ١٤٢٩ A.H – ٢٠٠٨ A.D.

٥٧ / Selected Sharh Mawta'a Malik, Abu Al-Walid Sulayman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub Al-Baji (d. ٤٩٤ AH), investigation by Mohammed Abdul Qader Ahmed Atta, Dar al-Kuttab al-Ulami - Beirut - Lebanon, first edition – ١٤٢٠ A.H – ١٩٩٩ A.D.

٥٨ / Who is not attended by the jurist, Abu Jaafar Mohammed bin Ali bin Hussein bin Babawiyah Al-Qami (v. ٣٨١ e), Al-Amali Publications - Beirut - Lebanon, second edition - ١٤٣٣ A.H – ٢٠١٢ A.D.

٥٩ / Neil Al-Awtar Explanation of the selected news, Imam Muhammad bin Ali bin Mohammed Al-Shawkani, came out of his conversations Raed ibn Sabri Ibn Abi-Olba, House of Ideas International - Riyadh - Saudi Arabia, the first edition, ١٤٢٥ - ٢٠٠٤.